جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
علوي رؤوف

يوم: 15 سبتمبر 2020

الإرهاب والمقاومة في الممارسة الدولية

لجنة المناقشة:

د. علي دحامنية	أستاذ محاضر –أ-	جامعة بسكرة	رئيسا
د. العام رشيدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
د. أمينة سلام	أستاذ محاضر-ب-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أستاذتي الفاضلة رشيدة العام التي كانت سندا حقيقيا لإنجاز هذا العمل.

و الى كل الأصدقاء و الزملاء.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان الى كل من ساعدانا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة رشيدة العام التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و صبرها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

مقدمة

فيما يتعلق بالأحداث الدولية خاصة في الفترة الحديثة الملاحظ هو الإنتشار السريع و المستمر لظاهرة سلبية ذات مجال عالمي ألا و هي الإرهاب الدولي، و لا يمكن سوى التحسيس و التأكيد على مدى خطورة هذه الظاهرة، التي لها كل القابلية على الإنتشار في كل نواحي العالم، و تعريض عامة الشعوب في أغلب البلدان إليها، فالإرهاب لا يستثني أحدا فهو عدو الكل و عدو الحضارة و النظام، و المتسبب في زعزعة السلم و الأمن الدوليين في وقتنا الحالي خاصة، حيث نحن بأمس الحاجة الى هذا الأمن العالمي، كون جميع أشخاص القانون الدولي أو المجتمع الدولي، يحاول و لا يزال يتفادى أزمة الحروب الشاملة التي أثرت على العالم بشكل مهول.

فجوهر الموضوع هو العدالة و اللاعدالة، أو بالأحرى مسألة الصراع بين الحق و الباطل، التي تعود جذور هاته القصة الى قديم الزمان و تتواصل الى حاضره، و منه يلاحظ بزوغ ظاهرة أخرى تقابل الإرهاب الدولي، و هي المقاومة استنادا الى المناداة بالحق و العدالة و التنديد بالظلم و الإستبداد، لكن تردد هاتين الظاهرتين معا ليس بالأمر الجديد أو المحير كون كليهما يتشاركان في عنصر العنف أو الأعمال العنيفة.

رغم الرغبة الملحة والتركيز الدولي بمنظماته وحكوماته و شعوبه كذلك، كان دائما يدور حول الأمن و الإستقرار الدوليين، في إطار تقييد للعلاقات الدولية تحت راية سلمية دائما، و هو من أهم أهداف القانون الدولي، لذلك يرجع انتشار ظاهرتي الإرهاب و المقاومة ربما الى منطقي أو فكرتي السعي وراء القوة، و السعي وراء الحرية، فلا يغيب عن ناظري أحد أن الإرهاب سلبي و المقاومة إيجابية، استنادا لهدفيهما.

فالمقاومة هي عمل كفاحي تحرري مشروع موجه الى محتل أو غاصب أو سلطة تمييز عنصري[1] تنكر على الشعب حقه في تقرير مصيره، و تعتمد الشعوب في اتخاذها للمقاومة على مجمل القوانين و الأعراف الدولية الخاصة بهذا الحق، حيث أصبحت المقاومة بأشكالها و أبعادها

[1]– حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، طبعة1، دار الحامد،الأردن،2013 ،ص11.

جزءا من القانون الدولي الذي يتطور مع الوقت في وضع مصطلحاته و بنوده ليشمل قانون الحرب و الاحتلال و حقوق الإنسان و انتفاضات الشعوب في صدامها مع القوى الإحتلالية، مع الإشارة الى أن رغم اعتراف المواثيق الدولية بشرعية المقاومة إلا أنه في الوضع الراهن في المجتمع الدولي يسهل نوعا ما التلاعب بمدى شرعيتها.

أما الإرهاب فهو فكر عدواني يعني القتل من أجل الترهيب و التخويف[1] و إثارة حالة من عدم الاستقرار من خلال استخدام الوسائل و الأساليب المختلفة معنوية كانت أو مادية، لتحقيق مختلف الأهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أو دينية، و هو عمل مرفوض اجتماعيا و مجرم دوليا، لأن الفعل الإرهابي لا تقتصر نتيجته على مرتكب الفعل انطلاقا من مبدأ المسؤولية الشخصية، بل تمتد الى جميع الناس من كل الأجناس و الأعمار ليكونوا ضحايا هذا الفعل السلبي، و بذلك فالإرهاب يخالف كل المبادئ القانونية و الأخلاقية، و لا يقتصر تنفيذه على أفراد أو جماعات بل يشمل حملات دول على حركات التحرر الوطنية أو لتحقيق مصالح سياسية داخلية أو خارجية. ومنه تتوارى ضرورة الالتفات الى العجز الدولي أو عجز المجتمع الدولي في تطويقه لظاهرت الإرهاب و حمايته لظاهرة المقاومة من منطلق الأولى كونها جريمة و الثانية حقا مشروعا.

-أهمية الموضوع:

إن موضوع المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي في دراسته من ناحية موقف القانون الدولي أو بالأحرى موقف المجتمع الدولي، لهو من أهم المواضيع خاصة في وقتنا الحاضر بسبب انتشار الظاهرتين و اللبس الدائر عليهما، و تكمن أهمية الموضوع في:

-تبيان مفهومي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.

-التمييز بين الإرهاب الدولي كجريمة و بين المقاومة كحق شرعي مضمون لكافة الناس.

[1]-نفس المرجع السابق،ص11-12.

-توضيح موقف القانون الدولي من الظاهرتين القانونيتين (الإرهاب والمقاومة).

-أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة أهداف رئيسية و هي كالآتي:

-محاولة رفع اللبس و الغموض عن الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة.

-الكشف عن عوامل الدمج و المزج بين الإرهاب و المقاومة.

-تبيين الطبيعة السياسية و القانونية لموضوع الإرهاب.

-محاولة تضييق المفاهيم حول المصطلحين.

-أسباب إختيار الموضوع:

كأغلبية الباحثين تتجلى الأسباب و تنقسم الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

1-الأسباب الذاتية:

-إهتمام الطالب بموضوع الإرهاب كونه موضوعا جديدا و حديث الساعة، و أيضا كونه في مجال الإختصاص.

-كذلك إهتمام الطالب بجانب السياسة و الأبعاد القانونية التي يتميز بها هذا الموضوع أكثر من غيره.

-محاولة إضفاء مادة علمية إضافية قد تعود بالنفع لبقية الطلبة الجامعيين.

2-الأسباب الموضوعية:

محاولة تسليط الضوء على قضية الإرهاب و المقاومة المسلحة بطريقة حيادية للوصول الى حقيقة موقف القانون الدولي من الظاهرتين.

-صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهت الطالب هي قلة المراجع التي تتحدث عن المقاومة بشكل عام و تلصقها بالإرهاب، دون الإكتفاء بشرح الإرهاب و طرح نموذج عن المقاومة فحسب.

-حدود الدراسة:

1-الحدود المكانية: على مستوى المجتمع الدولي.

2-الحدود الموضوعية: تتجلى في ابراز التفرقة بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة.

-إشكالية الدراسة:

موضوع الدراسة يركز على الإطار الدولي لظاهرتي الإرهاب و المقاومة المسلحة، حيث تكمن المشكلة في الخلط بينهما و محاولة طمس حق تقرير المصير المتشكل في المقاومة و الدفع بالإرهاب الى ساحة الإعلام و الرأي العام العالمي،و هو ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي لحل هاته المشكلة:

ماهو الإطار القانوني لمفهومي الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة؟

-مناهج الدراسة:

إعتمادا على طبيعة الموضوع أي محل الدراسة و ما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليها البحث العلمي، و إحاطة بالجوانب المختلفة بالموضوع، تستدعي بالأساس الإعتماد ليس فقط على منهج واحد، و لكن عدة مناهج بما يعرف بالتكامل المنهجي، فإنه قد تم الإعتماد على عدة مناهج كالمنهج الوصفي الذي يعد أهم مناهج البحث العلمي و خاصة في الدراسات القانونية، الذي يتلائم و موضوع الدراسة فيكون هو الأداة الصحيحة، في وصف الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، بحيث يوضح الجوانب القانونية و التطبيقية التي يقتضيها البحث، و إعطاء وصف كاملا و شاملا للمعطيات و الحقائق، لإزالة أي غموض و تفسيره.

إضافة الى المنهج التحليلي في بعض مواضع البحث بذكر بعض النصوص القانونية المتعلقة بأحكام دولية تضبط المقاومة و تجرم الإرهاب

-خطة الدراسة:

و للإجابة على مشكلة الدراسة ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين، بالإضافة الى مقدمة و خاتمة للبحث، وذلك على النحو الآتي:

-الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي للإرهاب و المقاومة و قد قسم الى مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني: بعنوان مفهوم المقاومة.

-الفصل الثاني: بعنوان المقاومة و الإرهاب بين النظرية و الواقع و قد قسم الى مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان معايير التمييز بين المقاومة و الإرهاب.

المبحث الثاني: بعنوان المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب والمقاومة

مما يجب فهمه من عنوان هذا الفصل أن ما سيتم تناوله هو توضيح لما تعنيه ظاهرة الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، و نعني بالتوضيح أي سرد لما تحتويه الظاهرتين كمصطلحين قانونيين، و غيرها من المكونات المفاهيمية التي تدور حول هاته الظاهرتين، حيث أنه في هذا الفصل سنطرح بطريقة موضوعية ما ورد في الفقه الدولي من تعريفات لكل من الإرهاب و المقاومة ليتوضح الوجه الأول من الدراسة التي تهدف الى رد التشابه عن المصطلحين، هذا نظرا لأهمية هذا الجزء الذي لا يزال لحد الآن يتم مناقشته دوليا حيث سيمكننا ذلك من تضييق الدراسة.

مضيفين الى ذلك ما يجب تحديده من أسباب وأنواع أو أشكال للإرهاب والمقاومة المسلحة، ومنه سيتم استخلاص الصورة الكاملة للظاهرتين القانونيتين، لذلك تم تقسيم الفصل الى مبحثين أساسيين المبحث الأول بعنوان مفهوم الإرهاب والمبحث الثاني بعنوان مفهوم المقاومة.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

إن اشكالية التعريف بالنسبة لموضوع الإرهاب تعد أول نقطة في تحديد مفهوم الإرهاب هذا نظرا لعدم وجود تعريف دقيق له اضافة الى عدم توافق الدول على تعريف واحد و السبب بشكل عام هو تعدد السياسات و الأهداف و المصالح و كذا النظريات لكل دولة، و منه سنتطرق في هذا المبحث الى (المطلب الأول) محاولين إعطاء تعريف للإرهاب و (المطلب الثاني) لنشير الى أسباب أو دوافع الإرهاب و أخيرا (المطلب الثالث) مبرزين فيه أنواع الإرهاب الرئيسية.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

بسبب تعدد التعاريف ارتأينا التطرق الى التعريف اللغوي في (الفرع الأول) و التعريف الفقهي و القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة

أولا: تعريف الإرهاب في اللغة العربية

لم تتعرض المعاجم العربية القديمة الى كلمة إرهاب لأنها كلمة حديثة لكن وجدت كلمة رهب و القاسم المشترك بينهما هو الخوف و الرعب و هذا ما سيتم تبيينه و توضيحه.

ورد في لسان العرب[1]: أرهب يأتي بمعنى خوف، و من قولهم "رهب" بالكسر يرهب رهبة و رهب بالضم، و رهبا بالتحريك أي خاف، و رهب الشيء رهبا و رهبه أي خافه.

و في القاموس المحيط للفيروز أبادي[2]: رهب رهبة رهبا، و الإسم الرهبي و الرهبوتي "ورهبوت خير من رحموت" أي أن ترهب خير من أن ترحم، و أرهبه و إسترهبه أي أخافه و ترهبه أي توعده.

[1] – ابن منظور،لسان العرب،دار لسان العرب،بيروت،2008،ص333.

[2] – الفيروز أبادي،القاموس المحيط، طبعة 1، دار الحديث، القاهرة، 2004،ص117.

ثانيا: تعريف الإرهاب في اللغة الأجنبية

عرفه القاموس الفرنسي –لاروس–[1]: بأنه استعمال العنف لأغراض سياسية.

عرفه القاموس الإنجليزي –أوكسفورد–[2]: بأنه إستخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية أو لإجبار الحكومة على تصرف ما.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه والقانون

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه

1–الفقه العربي:

يعرفه الأستاذ نور الدين الهندوري بأنه: مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولية لحملهم على سلوك معين أو تغيير النظمة الدستورية أو القانونية داخل الدولة.

يعرفه الأستاذ نبيل حلمي بأنه: الإستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة، أو دولة ضد فرد أو جماعة، ينتج عنه رعبا يعرض الأرواح البشرية للخطر أو يهدد حريات أساسية، و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها إتجاه موضوع ما.

2–الفقه الغربي:

عرفه الأستاذ بروس هوفمان بأنه: العنف أو التهديد بالعنف المستعمل و الموجه لخدمة هدف سياسي.

[1]– la rousse, dictionnaire de français,2001,p420.

[2]– oxford advanced, learner's dictionary sixth edition,p1342.

أما الأستاذ لكور و هو باحث معروف في مجال الإرهاب قد أشار الى الصعوبات التي تواجه تعريف الإرهاب و اكتفى بالقول بأن الإرهاب اجابة على اللاعدالة.

ثانيا: تعريف الإرهاب في القانون

1-تعريف الإرهاب في إطار الأمم المتحدة:

جاء في تعريف لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة سنة 1954 من خلال مشروعها المتعلق بقانون الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية أن: الإرهاب ينصرف الى قيام سلطات دولة بإتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية، و تناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967 و ذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدول ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة أو الخاصة المملوكة لدول أخرى[1].

2-التشريع الجزائري:

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، فعرف جريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر بنصه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي: بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور، الإعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الإعتداء على المحيط أو

[1]- عمراني كمال الدين،مقال عن المقاومة المسلحة و جريمة الإرهاب،مجلة الفقه و القانون،بشار،2013،العدد9،ص60.

إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو اقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1]، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة

العبادات و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات).

و تحليلا للتعريف الوارد في المادة 87 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب باستعمال عبارة " كل فعل يستهدف" و لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر[2].

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب

و لدينا العديد من الأسباب و سيتم طرحها كالآتي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

الملاحظ أن معظم جرائم الإرهاب يتم إرتكابها لدوافع و أسباب سياسية، و لعل من أهم هذه الأسباب المؤدية للعمليات الإرهابية يكمن في الحصول على حق تقرير المصير أو مقاومة الإحتلال الأجنبي، أو للفت أنظار الرأي العام العالمي الى قضايا و مشاكل سياسية معينة، أو احتجاجا على سياسة دولة ما تتبعها و تمارسها ضد أقلية قومية أو دينية أو عرقية، أو رغبة في الإضرار بمصالح دولة ما، أو عرقلة لوسائل نقله الخارجية أو من أجل مهمة إنقاذ مناضلين حلفاء من سجون العدو، أو للإحتجاج على سياسات قمعية الممارسة من طرف دول كبرى ضد شعوب دول مستضعفة[3].

[1]–المرجع نفسه،ص62.

[2]– نفس المرجع السابق،ص62.

[3]– عباس شافعة،أطروحة دكتوراه "الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني"،باتنة،2010–2011،ص96.

و المؤكد أن الحالة التي آلت اليها الأوضاع الدولية الحالية و الماضية في إطارها السياسي قد وفرت البيئة المناسبة لثمور الإرهاب، و منه نذكر بعضا من أهم الأسباب السياسية[1]:

*زوال الشيوعية كتحالف عسكري، و إنتهاء الحرب الباردة، و إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة الأمر و النهي في العلاقات الدولية، رغم أنه في وقت الشيوعية كان ينظر اليها على أنها هي مصدر الإرهاب و مؤيدته، فإنهيار الإيديولوجيات القديمة و البحث عن إيديولوجيات جديدة و حديثة أدى الى تنامي حركات الإرهاب، حيث استبدل التهديد الأحمر بالتهديد الأخضر أي الخطر الإسلامي[2].

*إنحياز النظام العالمي الجديد ضد القضايا الإنسانية، و خاصة في دول العالم الثالث، و عجز مجلس الأمن الدولي عن الدفاع و التأييد في موقف قانوني لقضايا الشعوب المقهورة، و الوقوف ضد بعض الإنتهاكات ضد فئات معينة حول العالم، مما يؤدي و يبرر إستخدام العنف من طرف هاته الفئات للدفاع عن نفسها.

*كثرة الصراعات العرقية في مختلف المناطق، و التي تتسم بصفة التسلح، و إستخدامها لتكتيكات إرهابية على مستوى دولي ضد مصالح بعض من الأقليات و الإثنيات.

*عدم تمكن بعض الشعوب حتى الآن عن تحقيق استقلالها و حقها في تقرير مصيرها، رغم القرارات الدولية و التي تجمع على صحة حقها في التمتع بالإستقلال و الحرية على أراضيها، الأمر الذي يدفع بحركات التحرر الوطني الى القيام ببعض العمليات خارج حدود وطنها، ضد مصالح الدولة المستعمرة أو الدول المؤيدة لها، بهدف إضعافها و مؤيديها و جلب نظر الرأي العام العالمي لقضيتها[3].

[1]- عصام ملكاوي،مقال عن الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2014،ص7.

[2]- نفس المرجع السابق،ص7.

[3]- المرجع نفسه،ص8.

*النجاح الذي حققته بعض الحركات التحررية و الثورية، التي إستخدمت تكتيكات إرهابية لتحقيق نجاح ثورتها، مما شجع العديد من الحركات الإرهابية على القيام بالمثل.

*إستخدام الإرهاب كبديل عن الحرب التقليدية، كونه أسرع تأثيرا، و أقل تكلفة للحصول على إمتيازات و مكاسب على المستوى الدولي.

*وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا، فضلا عن بقايا الإستعمار، الأمر الذي يساهم في القيام يالأعمال الإرهابية.

*الأوضاع الغير العادلة دوليا، و إستمرار بعض السياسات العنصرية، في وقت ينظر للمجتمع الدولي على أنه ديموقراطي و حامي للحريات السياسية و الحقوق الإنسانية.

*عدم قدرة المجتمع الدولي في شكله النظم مثل الأمم المتحدة على تقديم حلول عادلة لقضايا مشروعة كالقضية الفلسطينية على سبيل المثال.

*نقص الإنضباط في احترام القوانين الدولية و التسيب الدولي، هو الذي يفتح مجالا للإرهاب الدولي الذي تتكون صفوفه من القتلة و المرتزقة المأجورين و غيرهم من المضللين دينيا أو سياسيا أو عقائديا، و تشجيعهم على إحتقار القانون الدولي و الإعتداء على سيادة الدول و الإساءة الى حقوقها و مصالحها المشروعة بطرق مدانة دوليا قانونا و عرفا[1].

*ما يسمى بالإحباط السياسي حيث أن كثيرا من الدول العربية و الإسلامية لم تكتفي بتهميش الجماعات الإسلامية و عدم الإكتراث لها، بل وقفت في وجهها و تصدت لها، و حصرت نشاطها، وجمدت أموالها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديموقراطية و حرية الرأي، حيث إن كانت هذه الأمور من حق الجميع فهي حكر على الجماعات الإسلامية و تقابل بالقمع و التصدي

[1]– نفس المرجع السابق،ص8.

اللاعادل، و هذا ما يولد الجماعات المناهضة و التجمعات السرية، التي لا يجد أفرادها فرصة للتعبير عن غضبهم بطرق سلمية فيتوجهون نحو الإرهاب[1].

*سياسات الهيمنة و الإرهاب الأمريكي الإسرائيلي حيث تغذي هذه السياسات التطرف الديني و الإرهاب بصفة عامة في الدول العربية، من خلال ممارسات إستعمارية إستيطانية كتلك التي تمارس ضد فلسطين و التي تؤثر بشكل مباشر على الفلسطينيين و العرب بشكل عام و غير مباشر.

حيث أن مشاعر الإحباط و اليأس عند كثير من الشباب العربي و المسلم، و الذي يعارض الإهانة و الذل تؤدي الى ثوران فعلي على شكل أعمال عنيفة هذا كله و لا تزال الأعمال الأمريكية المستفزة متواصلة.

و قد أكد خبراء عسكريون كروبرت كريمر أن أسباب ظهور جماعات إرهابية مؤثرة كداعش مثلا، تعود هاته الأسباب الى وقت سابق ألا و هو وقت إعلان الرئيس بوش الحرب على العراق، التي كانت حربا غير ضرورية مكنت من توفير قاعدة أساس لنهوض هكذا حركة.

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية

إن الصراعات الدولية و الإضطرابات السياسية، يرجع سببها في المقام الأول الى محاولة الدول الغنية فرض سيطرتها و هيمنتها على غالبية دول العالم أي تقنيا المجتمع الدولي، رغبة منها لتحقيق و ضمان مصالحها و رفاهية شعوبها على حساب الشعوب الأخرى في إطار تجاري أو إقتصادي، ما يساهم في نشوء أعمال عنف دولية تنطبق عليها صفة الأعمال الإرهابية، و منه سنحدد الأسباب الإقتصادية لنشوء الإرهاب الدولي:

[1]– المرجع نفسه،ص9.

*الإستعمار الإقتصادي و الإستغلال الغير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد و ثروات بعض الدول الفقيرة، و إغراق هاته الأخيرة في مشاكل إقتصادية كالديون مثلا، أو ببشاطة حرمانها من الإستفادة من مواردها و ثرواتها[1].

*تراخي المجتمع الدولي و الأمم المتحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجحة للنهوض بإقتصاد الدول الفقيرة و الضعيفة.

*عدم قدرة الأمم المتحدة على إيجاد تنظيم عادل لعدد من مشكلات إقتصادية دولية كإغتصاب و نهب الأراضي.

*إستخدام المساعدات الإقتصادية كذريعة لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الضعيفة من جميع النواحي ما يقابل بالرفض و المقاومة العنيفة التي قد تترجم الى إرهاب[2].

*تراكم مشكلات الديون خاصة على الدول العربية ما يولد مشاكل في قطاع الصحة و الإسكان، و إرتفاع مستوى البطالة، و رغم أنه للوهلة الأولى تبدو هاته المشاكل محلية و وطنية الا أن تأثيرها دولي، كون المتضررين منها يلجأون الى طرق أخرى لكسب العيش كالإرهاب .

*تدخلات الصندوق الدولي و البنك الدولي في إقتصاد الدول، حيث تتميز القرارات المتخذة من طرف الهيئات المذكورة أخيرا، بأنها قرارات تغلب عليها إيديولوجيات تهدف الى صناعة إقتصاد رديء، و هي إستراتيجية متبعة عن عمد، فعندما تقع دول ما في أزمة إقتصادية تصف لها هاته الهيئات حلولا قديمة و غير ملائمة لا تناسب الدولة المتضررة، ما ينتج عنه عواقب وخيمة تخدم سوى مصالح الدول الكبرى، و توفر بيئة مناسبة لنشوء الحركات الإرهابية[3].

و الملاحظ مما سبق أن الضغوط الإقتصادية بصفة خاصة أيا كان مصدرها و من يمارسها، تعتبر بطريقة أو بأخرى عملا إرهابيا هي الآخر، و مصدرها غير مشروع، و تعبر عن إخلال

[1]– عباس شافعة، المرجع السابق،ص100.

[2]– عصام ملكاوي، المرجع السابق،ص10.

[3]– نفس المرجع السابق،ص10.

جسيم بالقانون الدولي و المعاهدات المنظمة للتجارة الدولية، و يجب على المجتمع الدولي التصدي لمثل هذه الضغوط الإقتصادية الغير مشروعة، و إتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة حيالها، وفقا لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث: الأسباب الإجتماعية

ونعني بالأسباب الإجتماعية أو الدوافع الإجتماعية أي تكامل الداخلية و الخارجية التي تؤثر في سلوك الإنسان، و تتعدد الأسباب الخارجية للسلوك الإرهابي بصيغة عامة من خلال ما يكتسبه الفرد في مسار حياته، من حيث تنشئته و البيئة التي يعيش فيها من الأسرة و الدراسة الجامعية و العمل و جوانب الحياة الأخرى، و قد تكون هذه الدوافع على مستوى الدولة و قد تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، حيث تتأثر الدول و شعوبها بمجمل الظروف العالمية التي يمر بها المجتمع الدولي، حيث أن هذه الدوافع قد تغذي و تدفع الميل نحو الإرهاب، فالإرهاب لا يرجع الى عامل واحد و لكن تضافر مجموعة من العوامل منها[1]:

*فقدان الثقة في النظام الإجتماعي القائم على الفروقات الشاسعة بين الطبقات أدى الى إنهيار قيمة العمل لأنه لم يعد هو مصدر الثروة و لا مصدر الهيئة أو الإحترام، و إنما أصبحت الطرق الغير المشروعة هي التي تجلب الثراء، و أصبح العمل غير مقترن بحسن الجزاء.

*إنعدام التشاور و الإتصال الإجتماعي بين طبقات المجتمع، يمكن فيها أن يسيطر الإرهاب على الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية و الإجتماعية، فتبدأ الحياة الإجتماعية بفعل إجتماعي يصدر من شخص معين يولد رد فعل من شخص آخر، و يطلق على تأثير التبادل بينهما اصطلاح التفاعل[2].

*رفض القيم الإجتماعية الحاكمة للبيئة بسبب إختفاء القدوة و المثل الأعلى، و عدم الإهتمام و إهمال مشاكل الشباب و الحرمان الإجتماعي أو بطأ التقدم في العلاقات اللإجتماعية، يؤدي الى

[1]– المرجع نفسه،ص11.

[2]– نفس المرجع السابق،ص11.

عدم قدرة المجتمع على استيعاب بعض الفئات استيعابا كاملا مما يؤدي الى فرض نوع من العزلة على تلك الفئات و شعورها بالتهميش فتلجأ الى تشكيل جماعات إرهابية[1].

الفرع الرابع: الأسباب العسكرية

إن سلمنا بأن الأسباب السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية، تعتبر من الأسباب المولدة للإرهاب، فإن الأسباب العسكرية تعتبر من الظروف الملجئة التي تضطر معها معها الشعوب و الجماعات المقهورة و حركات المقاومة و التحرير الوطني التي تمثلها، لإستخدام الأساليب الإرهابية كرد فعل طبيعي للدفاع عن وجودها، و إسترداد حقوقها المغتصبة و أراضيها المحتلة من عدوها الذي يفوقها قوة.

و هو في حقيقة الأمر ما تلجأ اليه حركات المقاومة الوطنية، اذ تتخذها في مرحلة من مراحل صراعها مع العدو، الذي يحتل أراضيها و يقمعها، فإنما يكون الرجوع الى هذا القرار لأسباب عملية وواقعية أجبرتها على الإختيار، نظرا لضعف مكانتها في الصراع، حيث لا تستطيع الدخول في معارك واسعة و مفتوحة مع عدوها التي تستنزف من قدراتها العسكرية، حيث أن الأسلوب الإرهابي له ميزة ما يمكنها من التفوق أو الضغط على عدوها، فأسلوب الأعمال الإرهابية إن صح وصفه هكذا، هو أسلوب غير مكلف و له عنصر المفاجأة و قوة على كسب و جلب الرأي العام الداخلي و الدولي.

و هذا يعني أن حركات التحرر عندما تلجأ الى هذا الأسلوب العنيف في كفاحها المسلح ضد أعدائها، فإنها تتبنى و الى حد كبير، مفهوم حرب العصابات، حيث تتميز هاته الحرب بكونها حرب مكائن و و مفاجأة العدو بهدف تحطيم معنوياته، و تقع هكذا حرب في حالة عدم وجود توازن بين القوى المتصارعة، فمن جهة توجد قوات نظامية مسلحة تسليحا ثقيلا و من جهة أخرى

[1]– المرجع نفسه،ص11.

يوجد مقاتلون على شكل عصابات يريدون التعويض عن ضعفهم، بتحويل أنفسهم الى صورة نمطية إرهابية[1].

وفي جوهر الموضوع يمكن القول بأن الأسباب العسكرية التي تضغط على الشعوب المقهورة و حركات المقاومة التي تمثلها بإتجاه اللجوء الى الأساليب الإرهابية في صراعها المسلح في أعدائها الذين يحتلون أراضيها و يغتصبون حقوقها، إنما تكمن في عاملين اساسيين هما[2]:

1- فارق الإمكانات و القوات عددا و عدة، بين الطرفين المتحاربين لصالح القوات المعتدية، و لجوء حركات المقاومة الى أعمال إرهابية في وقت نضالها، لضمان التعويض عن النقص و الفارق و إعادة التوازن بين الطرفين.

2- نظرا لفقر و ضعف الشعوب المقهورة، و بالتالي حركات المقاومة التي تدافع عنها و تقود نضالها، فإن لجوءها الى عمليات إرهابية، يمنحها نوعا من الشرعية، و ذلك لإفتقارها الموارد المالية اللازمة لشن عملياتها، ذلك لأن الأعمال الإرهابية بشكل عام قليلة التكاليف و لا تحتاج الى تحضيرات كبيرة.

المطلب الثالث: أنواع الإرهاب

في هذا المطلب سنتطرق الى الأفكار الرئيسية فقط أو بالأحرى أهم الأنواع، فهنا سنطرح النوع الرئيسي الأول في (الفرع الأول) و هو إرهاب الأفراد، و منه سننتقل الى النوع الرئيسي الثاني في (الفرع الثاني) و هو إرهاب الدولة.

الفرع الأول: إرهاب الأفراد

لم يعترف الكثيرون بما يسمى إرهاب الدولة، حيث أنه وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة يعتبر ذلك إعتداءا، و أن الأفراد وحدهم من يقومون بالإرهاب.

[1]- عباس شافعة،المرجع السابق،ص104-105.

[2]- المرجع نفسه، ص105.

وقد ذكرت المادتان الأولى و الثانية من إتفاقية عصبة الأمم لعام 1937 بشأن حضر و قمع الإرهاب، أن الفعل الإرهابي المجرم يصدر من الأفراد ضد الدولة، فأستبعدت بذلك إرهاب الدولة، و لم تعتبر الأفعال الصادرة عنها بمثابة عمل إرهابي، ففي أغلب التعريفات التي قدمت من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية مثلا، نجد أن هنالك عاملا مشتركا لم يتغير هو صفة الفاعل أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية[1].

و قد عرف كذلك بأنه مجموعة أعمال العنف التي يقوم بها أفراد ضمن مجموعة معينة و الموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الأمر بأشخاص معنيين فيها أو ممتلكات و منشئات عائدة لها، فهنالك دوافع عدة تدفع الإرهابيين للقيام بأعمالهم و قد تكون هذه الدوافع سياسية أو إعلامية أو شخصية و قد يكون لها دافع ثأري، و لقد عرضت صور عديدة للإرهاب الفردي و من أمثلتها عمليات الإغتيال و خطف الطائرات و إحتجاز الرهائن و أعمال القتل و الإبادة و الإغتصاب كافة التي يقوم بها أفراد أو جماعات معينة ضد أفراد آخرين من مجالات أخرى[2].

و قد صنف الأفراد الذين يتبعون طريق العنف و الإرهاب الى ثلاث أصناف:

-الصنف الأول:

و هم الأشخاص الذين يصبح العنف جزءا أساسيا في سلوكهم لتحقيق رسالتهم، و يمكن إطلاق تسمية أو لفظ المتطرفين عليهم، و قد يندرج ضمن هذه الفئة أيضا ما يعرفون بذوي الخلق المتسلط، و ميول نحو السلطة و ينتمي هؤلاء الى صنف أو فئة الإنتحاريين.

-الصنف الثاني:

و هم الأشخاص ذوي السلوك العنيف يستخدمونه لتعزيز ذات الفرد أمام نفسه أو أمام الآخرين، و عنفهم يتميز بالحفاظ على الدور الذي ألصقه المجتمع بالفرد، حتى يكون عنفهم على

[1]- هداج رضا،مذكرة ماجيستير "المقاومة و الارهاب في القانون الدولي"،كلية الحقوق بن عكنون،2009-2010،ص79.

[2]- حسين العزاوي، المرجع السابق،ص46-47.

شكل عقوبة ضد من يشعر المرء بأنهم قد أساؤوا الى صورته عن ذاته، و بالتالي يتم إستخدام العنف أو عرض قيمة المرء و تشييع السلوك عادة بين من يؤكدون على مكانة القوة و أهميتها[1].

-الصنف الثالث:

تتضمن هاته الفئة الذين يدركون حقيقتهم و حاجاتهم و أهدافهم، باعتبار مطالبهم الحقيقة الوحيدة في هذا الوجود الإجتماعي، و يكون أفرادها ذوي شخصية و حاملي لشعور إفتخاري عند إثارتهم للعنف و تخويف الآخرين ما يدل على وجود خطب نفسي و متعلق بالصحة النفسية لهكذا أشخاص[2].

الفرع الثاني: إرهاب الدولة

و يقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بقص الإنتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الإحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، و هذا الإرهاب قد تقوم به الدولة نفسها أو تقوم الدولة برعايته أي رعاية هذا الإرهاب، وتقوم به عن طريق أفراد و جماعات تابعة لها[3].

و يمكن تقسيم إرهاب الدولة الى قسمين:

أولا: إرهاب الدولة الداخلي:

و نعني به استخدام الدولة للعنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أو كلاهما و هما:

*قهر الشعب و إبعاده عن ممارسة السياسة أو التحكم و تعديله سياسيا حسب رغبة الحكام.

*إضعاف المواطنين لتقليل أو المنع الكامل المتعلق بدعم الثوار و معارضي الدولة.

[1]- هداج رضا، المرجع السابق،ص79.

[2]- المرجع نفسه،ص80.

[3]- حسين العزاوي،المرجع السابق، ص46.

و يسمى هذا النوع من الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة السياسية أو الحكومية إن صح التعبير بالإرهاب القهري و يأتي في شكل أعمال قمعية بما تمتلكه من وسائل و أجهزة مثل الجهاز الأمني و الجيش، و تستعمله في إضطهاد المواطنين للحيلولة دون توجيه إنتقادات سياسية للنظام أو معارضته، أو التطلع للتغيير في المجتمع، ومن أمثلة من مارس هكذا فعل الأنظمة الشيوعية و النازية و حكومات العالم الثالث[1].

ثانيا: إرهاب الدولة الخارجي:

و يتمثل إرهاب الدولة الخارجي في مثل الأعمال العسكرية أو الشبه عسكرية أو السرية التي تستهدف دولة أخرى، كالعمل الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا سنة 1986 ثم العراق و أفغانستان خلال سنوات مطلع التسعينات، و ما قامت به المخابرات الأمريكية في العديد من دول العالم[2].

و الملاحظ أن هذا التعريف أنه قصر و ضيق مفهوم العمل الإرهابي الى محله الدولي أي على الأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف دولة ضد دولة أخرى، حيث يتبين أن لا تزال هنالك رغبة عدوانية لبعض الدول في إستخدام هكذا طرق لضمان مصالحهم في العالم أو المجتمع الدولي لصحة المصطلح القانوني.

[1]- هداج رضا، المرجع السابق،ص83.

[2]- المرجع نفسه،ص84.

المبحث الثاني: مفهوم المقاومة

في هذا المبحث سنشرح و نوضح الصورة المفاهيمية للمقاومة المسلحة، في مجالها القانوني دوليا بطبيعة الحال، و سنوزع العناوين على الشكل الآتي:

*في المطلب الأول سنتطرق الى تعريف المقاومة.

*في المطلب الثاني سنتطرق الى أشكال المقاومة.

*في المطلب الثالث سنتطرق الى أسس أو دعائم المقاومة.

المطلب الأول: تعريف المقاومة

عرفت المقاومة في اللغة من مصدر الفعل "قاوم"، يقال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم و تصدى لهم معارضا و مكافحا، و يقال قاوم الإغراء أي واجهه و صمد و لم يستسلم له، و يقال "مقاومة" للمنظمة العسكرية أو الشبه العسكرية التي تشن على العدو حرب عصابات داخل المدن و خارجها، و اسم الفاعل من ذلك "مقاوم" بكسر الواو، و جمعه "المقاومون" و هم المناهضون لمحتل أو طاغية، و يقال لازلت أقاوم فلانا في هذا الأمر أي أنازله، و مقاومة في المصارعة، و تقاوموا في الحرب أي قاوم بعضهم بعضا، و الفعل الأصلي لذلك أي الثلاثي المجرد هو قام يقوم قومًا و قيامًا، يقال قام الأمر أو الحق أي ظهر و استقر، و قام فلان من مجلسه أي نهض و وقف، و قام فلان مقام الرئيس أي ناب عنه، و قام بالأمر أي اضطلع به و فعله، و قام على الأمر أي راقبه و دام عليه[1].

و قد عرفت المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية بدون أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح القومية و الوطنية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هاته العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أو شرعية، أو كانت

[1]– حسين العزاوي،المرجع السابق،ص91.

تعمل بناءا على مبادرتها الشخصية، سواء كانت عملياتها داخل الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[1].

و نضيف بأنها قد عرفت كذلك على أنها استخدام لكافة أشكال الأعمال المعبرة عن رفض الإحتلال، و ضد النظام الفاسد المستبد، و ذلك بإتاحة استخدام العمليات المسلحة، للإضرار بالعدو و إنهاكه ماديا و معنويا، و الإستخدام المعروف عربيا للمقاومة، هو اللجوء الى الكفاح المسلح ضد القوى المحتلة[2].

و يجب الذكر بأن في الدراسات العديدة يلاحظ أنه لا يتم وضع تمييز بين المقاومة كمصطلح و الكفاح المسلح كمصطلح من جهة أخرى، مع العلم بوجود حدود فاصلة بين المصطلحين في الواقع، في كون المقاومة مثلا هي الأقدم و الأشمل من حيث جوانبها المختلفة، و تحمل صفة الديمومة و الإستمرارية، و تلازم في وجودها الإحتلال، و قد تتسم بالضعف أو القوة حسب الظروف و تداعيات الأحداث، و قد تكون سلمية أو مسلحة، و عادة ما يلتزم القائمين عليها بالسرية و التحفظ عن إعلانهم بتنظيمهم المقاوم[3].

أما الكفاح المسلح فهو العمل الهجومي بواسطة كافة أنواع العنف المتاحة لمواجهة الإحتلال، و يوصف بأنه أحد أساليب المقاومة التي تعتبر هي الأخرى أسلوبا للحركات التحريرية، و يتميز إضافة عن نظيرته المقاومة بأنه غير منقطع حيث ينتهي زمنيا إما بالانتصار أو بالخسارة.

و بالنسبة الى الإطار الدولي فقد أعطى المجتمع الدولي بتكتلاته و منظماته و الدول فيه، أبعادا إنسانية و عالمية للمقاومة، بمفاهيم واسعة وربما يعيب عليها أي المفاهيم أن المجتمع الدولي لم يستقر في طرح لها، ما يبين أن الجامع بين المقاومة و الكفاح المسلح، هو الهدف من كليهما ألا و هو تحقيق و حرية تقرير المصير.

[1]- هداج رضا، المرجع السابق،ص6.

[2]- نفس المرجع السابق،ص6.

[3]- المرجع نفسه،ص6.

المطلب الثاني: أشكال المقاومة

يمكن القول أن هنالك العديد من النزاعات المسلحة التي لا يمكن حلها بطريقة سلمية، و يتجلى هذا في صورة أساسية تتعلق بالنزاعات الخاصة بالمبادئ و القيم الرئيسية للمجتمع[1].

و من أهم هاته القيم، قيمة أو مسألة الشرعية، و تأكيد الهوية الوطنية، لأن المقاومة وجدت لتحقيق و تثبيت هاته الهوية، التي تمارس(أي المقاومة) في إطار جغرافي و إقليمي خاص و مميز، بوجود هويتين متعارضتين في مكان واحد، يعني أن هنالك طرف يريد تغليب هوية على الهوية الأصلية، و طمسها إن أمكن ذلك للاستحواذ على الإقليم، ما ينتج عنه رد فعل إنتقامي من أجل تحرير الوطن، و إسترجاع الهوية الوطنية، مثلما حدث في المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي، و ما يحصل اليوم في القضية الفلسطينية الإسرائيلية، و هو ما يعرف بقضية الاستقلال و حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

فخيار الإستسلام هو في حقيقة الأمر ليس خيارا بقدر ماهو خضوع و إذعان، فالخيار هو تعبير عن إرادة حرة تمثيلها في المقاومة فالمبدأ الأساسي لمفهوم المقاومة يدلي على أن ممارسة السلطة تعتمد على خضوع المحكوم أي الشعب و قبوله، و أن هذا المحكوم قادر في حالة رغبته بذلك على ضبط سلطة الحاكم أو حتى نزعها من خلال سحب قبوله أو تعاونه، فتضطر الشعوب في غالبية الأحيان الى اتخاذ سبل المقاومة كحل لها، التي هذه الأخيرة تتصور في عدة أشكال نذكر منها ما يلي:

أولا: المقاومة المدنية:

و يمكن تعريفها على أنها رد الفعل السلبي اتجاه الإستعمار أو الإحتلال، أو أي شكل من أشكال السيطرة التي تشعر الشعب بأنه واقع تحتها، فتكون بذلك كل أعمالهم و تحركاتهم تنم و تدل عن مناهضة العدو و اتخاذ موقف المواجهة المتشددة، و تبيان عدم الخضوع، عن طريق

[1]- حسين العزاوي،المرجع السابق،ص109.

[2]- هداج رضا، المرجع السابق،ص15.

السلوكات اليومية في جميع المجالات، و خاصة تلك التي تحتم فيها الظروف أو الحاجة الى التعامل المباشر بين المحتل و الشعب.

و يمكن القول على أن المقاومة المدنية تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف الى شل قدرة الخصم و مواجهة سلطته و أهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة بأشكال غير عنيفة، تنطلق من تأييد الرأي العام و التفافه حول قضيتها، فالتظاهر و الاعتصام و الإضراب هي شكل من أشكال الاحتجاج الجماعي مارسته كل الشعوب، و لكنه قد يتصاعد ليصل الى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الإستعمارية، و الرفض الجماعي لها من خلال العمل على تعطيل الحياة اليومية، و التعبير الإعلامي العلني الجماعي الرافض في احتجاجات للقيادات و المرجعيات، و من أمثلة المقاومة المدنية هي التجربة الهندية في مواجهتها للاحتلال البريطاني[1].

ثانيا: المقاومة المسلحة:

و تستند هاته المقاومة على المقاومة المدنية و تتكامل معها، و هي بالنسبة الى كثير من الشعوب الخيار الأمثل لمواجهة الاحتلال، و لنيل الاستقلال و الحرية، و قد استخدمت الشعوب عديد الوسائل و التقنيات لهزيمة المحتل بما يتلائم مع[2]:

*طبيعة المجتمع و تركيبته.

*ظروف الاحتلال و شراسته.

*امكانات المقاومة و عمقها الاستراتيجي.

و مما لاشك فيه أن المقاومة الجزائرية المسلحة هي من أفضل النماذج، اذ أنها كانت مصدر الهام العديد من حركات التحرر في العالم، مما أظهرته من تقنيات عالية في التعامل مع

[1]- حسين العزاوي، المرجع السابق،ص109-110.

[2]- المرجع نفسه،ص110.

الاستعمار الفرنسي، و من هنالك تطورت فكرة العمليات الفدائية الى عمليات استشهادية في وقتنا الحاضر.

و يستوجب للمقاومة من أجل كسب مشروعيتها، أن تتبع منهجية تثبتها نحو مسار تحقيق هدفها المنشود نذكر من هاته الخطوات مايلي:

*تحديد العدو و العمل على عزله و تطويقه.

*تحييد الخصم و منعه من توسيع جبهته من خلال توسيع دائرة حلفائه.

*تعزيز الصداقة و كسب الحلفاء، و توفير المزيد من الدعم و رفض الإنجرار الى معارك ثانوية.

و إن تميز أسلوب المقاومة المدنية بإعتماده على المظاهرات والإضرابات والاحتجاجات الجماعية، و كنتيجة قصوى الوصول الى العصيان المدني كرفض للاحتلال، فإن المقاومة المسلحة تعتمد أكثر على ما يسمى بحرب العصابات، كوسيلة فعالة في تهديد أمن العدو و زعزعة استقراره في الوطن المحتل، و قد كانت العمليات الفدائية السرية و المواجهة العلنية احدى المتناقضات التي تمتاز بها المقاومة، كأساليب ناجحة لمواجهة المحتل، و في مواجهة استمرارية الاستعمار في تغلغله في مناطق الشعوب المقهورة، تبقى الطريقة للتعامل معه متغيرة حسب البلد و تركيبة الشعب و طبيعة المحتل في حد ذاته، و لنذكر فإن حرب العصابات كانت من أنجح الأساليب التي استخدمتها حركات التحرر ضد المستعمر[1].

و لرؤية الأمر على حقيقته فإن كل أعمال العنف هذه، هي أعمال تخلف الرعب و الخوف في نفوس الناس و بالتالي تعتبر أعمالا إرهابية، حتى تلك المنبثقة عن قضية شرعية، لذلك كان لابد على الفقه و القانون الدوليين أن يجدا أحكاما و ضوابط، لوضع المقاومة في إطار الشرعية،

[1]– هداج رضا، المرجع السابق،ص17.

و عدم السماح لمنفذيها بالخروج عن تلك الشرعية التي تحولها أي المقاومة الى فعل إرهابي و لو كان هدف هذا الفعل تحقيق و تقرير المصير[1].

المطلب الثالث: أسس المقاومة

و يمكن تسميتها أيضا بالدعائم، حيث أن المقاومة تستند على هاته المقومات للتصدي للمحتل بكل الوسائل و تتمثل هذه الأسس:

أولا: النشاط الشعبي:

حيث أن الحرب ما هي إلا علاقة سياسية تنبثق منها الأشياء المختلفة منها المقاومة، أو هي ربما طريقة أخرى للتعبير عن الفكر السياسي، و بالتالي لم تعد الحرب بمعزل عن العلاقات الدولية.

فالمعروف عن الحرب أنها تلحق أضرارا جسيمة بالبشر، مما أدى الى تطور مبدأ الوطنية و الأفكار الديموقراطية التي بدورها ساهمت في انخراط العديد من المدنيين في الحروب، على الرغم من أن قانون الحرب يفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين، و باعتبار أن الشعب هو الركيزة الأساسية التي تنطلق منها كل التداعيات القانونية و السياسية، و باعتباره المحور الأساسي في تكوين الدولة، إذ لا يمكن تصور دولة بدون شعب و العكس صحيح، فإن حقيقة وجود شعب ليس له دولة منطلق مقبول من الناحية و المفهوم القانوني، بسبب الإستعمار و الإحتلال، لذلك لهاته الشعوب الحق في التعبير عن نفسها، بتمثيل من طرف الحركات التحررية التي تتخذ أحسن أسلوب و هو المقاومة، وفق ما قررته القوانين الدولية انطلاقا من الواقع بطبيعة الحال[2].

حيث أن للشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق و الوسائل التي أجازها القانون الدولي، بما فيها العصيان المدني المتعلق بالمقاومة المدنية، و استخدام السلاح بالنسبة

[1]- نفس المرجع السابق،ص20.

[2]- المرجع نفسه،ص21.

للمقاومة المسلحة، لذلك منطقيا فإن مصطلح تقرير المصير متعلق دائما بالشعب و ليس بالدولة، على أساس أن هذا الشعب بعد تقرير مصيره سيبني دولة بالمفاهيم القانونية المعروفة، و تبدو بذلك أن الحركات التحررية داخلة أو ذابت في اطار القوى النظامية للدولة[1].

و عادة ما تكون هذه الشعوب بمثابة الدعامة الأساسية للمقاومة، من أفراد الجماعة

الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة، من تاريخ و لغة و تقاليد و عادات و يتطلعون الى مصير و مستقبل واحد، فيشكل هذا الدعم الشعبي القوة النابضة لكل مقاومة، لأنها تستمد استمراريتها من أفراد الشعب و دعمهم المادي و المعنوي.

ثانيا: استخدام القوة المسلحة:

يعد استخدام القوة المسلحة أهم العناصر في قيام المقاومة المسلحة، لفائدتها الكبيرة في اضعاف العدو و إضعاف إرادته في الاستمرار في استعماره و و سيطرته على الشعب المقاوم، و في أغلب الأحيان تلجأ المقاومة الى حرب العصابات كما ذكرنا آنفا لترهيب العدو و التأثير عليه معنويا.

و لكن هذا لا يعني أن المقاومة الشعبية المسلحة، ترتبط بأسلوب القتال المذكور أعلاه في جميع الأحوال، بل هنالك مواضع أين تشتبك المقاومة و العدو في معارك شاملة و علنية.

و حرب التحرير الجزائرية هي أحسن مثال في أسلوب المقاومة الذي يتمثل تارة في شكل مباغتات للعدو عن طريق أفراد متسترين، أو ما يعرف بالفدائيين، و تارة أخرى بمجموعات مصغرة مثل مجموعات واضعي القنابل و كان أغلبهم نساء في المدن، و هي تمثل حرب العصابات التكتيكية، لكن هناك مرات تكون فيها المواجهة واسعة النطاق، و قد مثلت المواجهة اللبنانية التي قامت بها حركة التحرير في جنوب لبنان بقيادة حزب الله في صيف 2006، نموذجا لهاته

[1]– نفس المرجع السابق،ص21.

الأساليب القتالية المتنوعة، و قد أثبتت عمليات التخريب مدى فعاليتها و تأثيرها على العدو، سواء من الناحية المادية أو المعنوية[1].

كذلك ما قامت به المقاومة العراقية من استخدام لأسلوب حرب العصابات، في حربهم ضد الإحتلال الأمريكي، حيث قام قادة هاته المقاومة بالرجوع الى تاريخ الثورة الجزائرية لأنها نموذج للمقاومات العربية، مشيرين الى أهمية الجدل العالمي الحاصل حول العمليات الإستشهادية[2].

ثالثا: القوى المستهدفة من المقاومة:

منطقيا المقاومة تعتبر ردا طبيعيا على تعرض أي شعب الى الاحتلال و الإعتداء، و خطر الاستعمار و خوفا من خسارة الشخصية الوطنية، و الأرض الوطنية، فالهدف الرئيسي للمقاومة هو المعتدي الذي اخترق الحدود و حرمة الوطن، مريدا بذلك تحقيق مصالحه الأنانية و تقوية ذاته في أقاليم ليست ملكه، و منه يشكل الظلم و الاضطهاد أكبر أسباب العداوة لدى المقاومين ضد المحتلين[3].

فالقوى المستهدفة من طرف عمليات المقاومة الشعبية المسلحة، تتمثل في العدو الأجنبي الذي فرض نفسه على الشعب الأصلي بالقوة العسكرية فسلبه سيادته و استقلاله.

فوجب على المقاومة المسلحة أن تستهدف الأهداف العسكرية بأعمالها الحربية، و قد عرفت المادة 43 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف الأهداف العسكرية بقولها:" تعتبر أهدافا عسكرية فقط الأهداف التي بسبب طبيعتها أو استعمالها تؤثر على القوى العسكرية للخصم بطريقة مباشرة، و التي تمثل مصلحة عسكرية معترف بها بصفة عامة"[4].

[1]– نفس المرجع السابق،ص22.

[2]– المرجع نفسه،ص22.

[3]– المرجع نفسه،ص23.

[4]– المرجع نفسه،ص23.

و منه الأهداف العسكرية تعتبر هدفا مشروعا للمقاومة، و يصح مهاجمتها بكل الأساليب، بغض النظر عن طبيعتها، استنادا الى الاختلال في توازن القوى الذي يحتم على أفراد المقاومة اللجوء الى ممارسة أساليب تختلف عن أساليب القتال المعتادة.

حيث أنه يمكن القول بأن أعمال المقاومة التي تأتي على شكل عمل إرهابي لها نوعا ما طابع و صورة شرعية، في مواجهة قوى الإحتلال، و خاصة فيما يتعلق بضرب المدنيين و البنية التحتية للمستعمر، كون أن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا.

رابعا: الدافع الوطني:

ينطلق الدافع الوطني في أصله من الشعور القوي بالانتماء الى الوطن، فهو ينتمي الى الجانب النفسي العميق و المحرك للأفراد، و عندما يجتمع هذا الشعور الشخصي المتكرر يكون عندئذ هو نقطة الأساس للنشاط الشعبي المفعم بالروح الوطنية التي يتمتع بها الأفراد بالفطرة، ما ينتج عنه مقاومة كل معتدي على أرضه و شرفه، مضحيا بحياته إن استلزم الأمر لإخراج كل أنواع الإستعمار و الإحتلال[1].

لذلك فأعمال المقاومة المسلحة دائما ما ينظر اليها بشرعية نظرا لعامل أهدافها النبيلة، حيث أنه في قانون الحرب فإن المقاتلين المقاومين يوصفون على أنهم أفراد أصحاب قضية عادلة و أهداف مشروعة، لكن بطبيعة الحال تخضع الى الأحكام المقررة دوليا خاصة المقررة من طرف الأمم المتحدة.

[1]– نفس المرجع السابق،ص24.

الفصل الثاني: المقاومة والإرهاب بين النظرية والواقع

بعد دراسة الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة يأتي هذا الفصل لنبين فيه جوهر دراستنا ألا وهو التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حيث أن مشكلة الخلط بين الظاهرتين القانونيتين والاجتماعيتين يؤثر سلبا على مجرى ومسار القانون الدولي، فيما يتعلق بتشريع أو طرح قوانين قد تحرم مجتمعات أو دول إما في حقها في الدفاع عن نفسها أو حقها في محاربة جريمة الإرهاب الدولية.

مضيفين الى أن الصفة السياسية ذات الإختصاص القانوني لكلا الظاهرتين ساهم في تعدد النظريات و الوجهات القانونية، ذلك في تجريم الظاهرتين معا و وضعهما في سلة واحدة أو تجريم الإرهاب و تحقيق الشرعية للمقاومة من جهة أخرى، حيث أنه من الوهلة الأولى يبدو أن أمر التفرقة سهل و بسيط لكنه مع الإطلاع على مجريات الأحداث الدولية و التشريعات الدولية كذلك، تتبين لنا أسباب التعقيد الدائر حول ظاهرة الإرهاب الإجرامية و ظاهرة المقاومة المسلحة ذات الشرعية القانونية، و لنزع هذا الغموض نطرح في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول بعنوان معايير التمييز بين المقاومة و الإرهاب هذا لتحديد كيفية التفرقة الصحيحة و العادلة بين المقاومة و الإرهاب الدولي، و المبحث الثاني بعنوان المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية موضحين صورة الظاهرتين في إتفاقيات و منظمات دولية.

المبحث الأول: معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب

في هذا المبحث سنتطرق الى إبراز التمييز بالإضافة الى اسباب الخلط بخصوص المقاومة و الإرهاب (المطلب الأول)، و بالنسبة الى التدقيق في التفاصيل سنتحدث عن ضوابط التفرقة و معايير للتمييز بين المقاومة و الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمييز وأسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب

في هذا المطلب سنتطرق الى فرعين اساسيين (الفرع الأول) سنميز فيه بين المقاومة والإرهاب، ثم الى (الفرع الثاني) لنشير فيه الى اشكال الخلط بين المقاومة والإرهاب عن طريق سرد لأسباب هذا الخلط.

الفرع الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي

لقد تعرض العديد من الفقهاء لمحاولة التمييز بين الإرهاب و المقاومة، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين، و اختلفت الرؤى بين الفقه و حول هذه التفرقة،التي يبدو تأثيرها بالنسبة للدول التي ينتمي اليها كل مفكر.

لذلك كان الاختلاف شديد في الوسط الفقهي بهذا الصدد، كما اختلفت الدول ايضا في تحديد معيار للتمييز بين الإرهاب و المقاومة، سواء في اطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية، و داخل المنظمات الدولية عند التعرض للتمييز بينهما[1].

أولا: التمييز في الفقه الدولي

لقد ذهب اتجاه من الفقه الى أن الإرهاب من الامور التي تثير الخلط و اللبس عند التعامل معه، خاصة بعد استخدامه من قبل السياسيين و الصحافيين، لأن مفهوم الإرهاب يتعرض لتأثير بعض القيم الايديولوجية و السياسية، لذلك تعددت التعاريف، و بتداخل العناصر اصبح اطلاق

[1]– مسعود عبد الرحمان زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي،دار الكتب القانونية،طبعة2007،ص100.

صفة الارهاب على دولة او جماعة او تنظيم سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف و تبرير الاجراءات الانتقامية ضده[1]،و يمكن ان نشير الى التلاعب في مفهوم من

طرف السياسيين و الإعلاميين في الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل، لدى حديثهم عن حركات المقاومة الفلسطينية و غيرها من الحركات التحررية في العالم.

و قد ذهب اتجاه في الفقه العربي الى ان نشوء ظاهرة الارهاب و تطورها جاء من الغرب، الذي اخذ يوصي بممارسات جوهرها العدوان و الاحتلال، و نهب خيرات الشعوب الاخرى،و وضع لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره، و فرضها على النظام العالمي،فمثلا مقاومة النازية و الفاشية مشروعة في نظره بكل الاساليب، اما بخصوص مقاومة الاحتلال الجديد و العنصرية الصهيونية فهو غير مشروع حسب رأي القوى الاستعمارية، و هذه الاعمال الدفاعية تعد ارهابا في نظرها الذاتي و الغير الموضوعي[2].

غير ان مفهوم الارهاب اصبحت تسمياته مروج لها كسلاح فكري قوي مؤثر في الرأي العام هدفه تجريم الافعال التي يقوم بها الضعفاء امام اعتداءات الاقوياء و حملاتهم الشرسة، التي يستخدمون فيها كل ادوات العنف و القوة لتحقيق مصالحهم مع ما يبثونه من دعاوى و مبررات لاعمالهم،امام محاولة المستضعفين لرد الظلم الواقع عليهم دون جدوى او بصعوبة كبيرة[3].

ويرى اتجاه من الفقهاء ان معيار التفرقة بين الإرهاب و المقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال او الإبتزاز، و لا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب، أو وطن محتل، أو تخليص أمة تدمرت تحت وطأة الاحتلال،فالثائر صاحب ضمير و الإرهابي فاقد ضمير[4].

---

[1]– نفس المرجع السابق،ص101.

[2]– المرجع نفسه،ص102.

[3]– هداج رضا،المرجع السابق،ص134.

[4]– نعوم شومسكي،الإرهاب الدولي الاسطورة و الواقع،ترجمة لينى صبري،طبعة1990،ص09.

و يذهب اتجاه اخر من الفقهاء الى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الارهاب يكمن في جانبه السياسي فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الاقل، فهو حسب احد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته و مكافحته، على انه جريمة و هو في الوقت ذاته حسب التفسير الاخر شكل من اشكال التمرد الوطني، و الكفاح من اجل حقوق الانسان و الحقوق

السياسية و الاجتماعية للشعوب و الافراد، و حق تقرير المصير[1].

و بذلك يكون الهدف من الفعل المنسوب الى اي جهة من الجهات، هو العنصر الاساسي في تحديد مشروعية العمل الإرهابي أو عدم مشروعيته، بالنسبة للهدف نفسه فيما اذا كان مشروعا أو غير مشروع، لأنه يسقط بالتالي صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة حسب القوانين و الأعراف الدولية، و بالتالي فإن إرهاب الحركات المناضلة ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي يدخل ضمن ما نسميه بالإرهاب المشروع، فلا يصبح جريمة و إنما اسلوبا ممكنا لإخضاع العدو الى ارادة الشعب المحتل، بتمكينه من الاستقلال مصداقا لقوله تعالى:"و أعدو لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم ..."[2]. فتسقط صفة الجريمة هنا عن فعل الإرهاب، و يأخذ صورة الإخافة و الرعب عن زجر العدو، لإقناعه بضرورة العدول عن عمليات القمع و الإضطهاد للشعب المحتل، أو المعرض للإعتداء، وهنا نكون أمام إرهاب مشروع ضد إرهاب غير مشروع كما ذهبنا إليه قبل ذلك، و من خلال ذلك يمكن إعطاء بعض أوجه الإختلاف بين المقاومة و الإرهاب في الجدول التالي:

[1]– مسعود عبد الرحمان زيدان،مرجع سابق،ص103.

[2]– سورة الانفال،اية60.

اوجه الإختلاف	اعمال المقاومة	اعمال الإرهاب
*فيما يتعلق بدور الشعب	تكون هناك رغبة شعبية كبيرة للانضمام الى المقاومة.	لا تلقى الاعمال الارهابية اي قبول من الشعب،بل هي محل استنكار،و خروج عن الشرعية
*من حيث الدافع النفسي و المعنوي	يكون دائما الدافع وطنيا فهو المحرك لقيام المقاومة.	غياب الدافع الوطني بل هي أداة للمستعمر أو لمصالح مادية و ذاتية.
*من حيث المستهدف بأعمال العنف	العنف موجه نحو قوى الإستعمار بهدف تحقيق الإستقلال	ضحايا الإرهاب هم الأبرياء من الذين لا علاقة لهم بالدين

ثانيا: التمييز لدى الدول

في اغلب الأوقات تذكر الدول الغربية عبر وسائل اعلامها الكفاح المسلح، و عمليات التحرير التي تقوم بها الشعوب المضطهدة على انها اعمال ارهابية او ارهابا بشكل عام، و هذا لسبب أساسي يتمثل فيما تشكله انواع النضالات من تهديد لمصالح تلك الدول الاستعمارية ساعية بذلك الى توجيه الرأي العام العالمي، و تضليله عن طريق تعتيم الصورة التحررية للشعوب و عرضها على انها اعمال عنف و تطرف و همجية هدفها زعزعة كيان الشعوب المتحضرة و التي يقصد بها الدول الغربية.

والغرض من هذا هو نزع لمشروعية تلك الحركات، و تشويه صورتها امام المنظمات و المجتمع الدولي، مع العلم ان المنظمات الدولية و القانون الدولي أعطى حركات التحرر حقوقا و حماية لمواجهة المحتل سواء في الاطار الاتفاقي أو العرفي[1].

وتقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل على رأس قائمة الدول التي تنعت المقاومة بالإرهاب، وخاصة بعد تاريخ 11 سبتمبر 2009،و قد تبنى كثير من دول الغرب و بعض الدول الأخرى هذا الطرح، بينما بقيت الدول العربية و الدول الإسلامية بصفة خاصة تساند الإتجاه الذي يمنح المشروعية للمقاومة، بناءا على المواثيق الدولية و احكام القانون الدولي بل مقتضيات المنطق و القوانين السماوية و الطبيعية[2].

لكن موقفها يبقى ضعيفا أمام قوة الغرب، ما دامت موازين القوى راجحة الى كفته و هو من يسير العالم بكل ما فيه أمام التفرقة الحاصلة بين البلدان المخالفة له في الرأي، و عدم قدرتها على فرض رؤيتها على المجتمع الدولي بسبب عدم التنسيق بينها للوقوف في مواجهة واحدة بالإضافة الى ضعف قدرتها بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية و دول الغرب المؤيدة لسياسات هاته الأخيرة، و الدول الأخرى التي استخدمت في مواجهتها لغة التهديد تارة و الترغيب تارة أخرى، بعيدا عن الشرعية الدولية التي حاول أن يرسيها المجتمع الدولي على امتداد تاريخه، حتى و ان كان ذلك نظريا، لأن الواقع التاريخي يبين لنا أن القوي دائما هو من

يفرض سلطته و آرائه على الآخرين[3].

ثالثا: التمييز لدى المنظمات الدولية و غير الحكومية

لقد تجلى التمييز بين المقاومة و الإرهاب لدى المنظمات الدولية، و بالأخص هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية، أو المنبر العالمي الذي تمارس عبره كافة الدول حقوقها

[1]– عبد الناصر حريز،النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي،مكتبة مدبولي،طبعة1979، د.ب.ن،ص107.

[2]– هداج رضا،مرجع سابق،ص136.

[3]– مسعود عبد الرحمان زيدان،مرجع سابق،ص106.

وواجباتها عن طريق هياكلها المفترض كونها اجهزة للحماية، و بسط غطاء الشرعية على أعمال المظلومين في مقابل تسليط ضوء عدم المشروعية على أعمال الظالمين، و هذا ما حاولت أن تظهره قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي انتهت جلها إلى اعتبار الأعمال الإرهابية غير مشروعة، سواء صدرت من الأفراد أو الدول، بينما أكدت في كثير من قراراتها و التي –سبقت دراستها– شرعية المقاومة لتقرير المصير.

و الدليل على ذلك ما قامت به الأمم المتحدة لما شكلت لجنة مختصة بتحديد مفهوم الإرهاب في سنة 1977،و المناقشات التي دارت في خضمها لدراسته، و معالجة الظاهرة و ما أسفرت عنه من وجود اتجاهين[1]، لم يتمكنا من تحديد الظاهرة، أو إعطاء مفهوم شامل و دقيق للإرهاب، و تتخلص محاور التناقض بين الإتجاهين في كون الإتجاه الأول يتزعمه الغرب بقيادة الإدارة الأمريكية، و الذي ينادي بضرورة قمع الإرهاب دون مراعاة الأسباب المؤدية اليه، و أن المقاومة لا تنبغي ان تمس بالأبرياء، أو يأتي في صورة أعمال إرهابية على أساس أن ذلك يعد خرقا لقانون حقوق الإنسان، و كثيرا ما أخلط هذا الإتجاه بين المقاومة و الإرهاب، بالتصدي للأحداث بإبراز الإزدواجية في الطرح، أو ما يعرف بالكيل بمكيالين، خاصة إزاء الدول المتخلفة و الشعوب الضعيفة.

أما الاتجاه الثاني الذي تتبناه هذه الدول الضعيفة، و الذي يرى أن مراعاة الأسباب وحدها ستؤدي الى معرفة حقيقة الإرهاب، و كيفية معالجته، و زوال تلك الأسباب و المتمثلة في الإستعمار بكل أنواعه، و العنصرية، وديكتاتورية الدولة و القمع، كل هذا يؤدي الى ضرورة السعي للتخلص من هذه المظالم التي تعد في تفكيرها و واقعها إرهابا حقيقيا و ليس العكس.

و الملاحظ أن أعضاء الأمم المتحدة أصبحت أمامهم صورة ضبابية للتمييز بين ما هو مقاومة و ارهاب، حتى طال هذا الخلط بعض ممثلي البلدان المتخلفة، لأن الدول الغربية استطاعت ببراعة إقناعهم بأن هناك ارتباط بين الإرهاب و المقاومة[2]،مما أدى الى تغيير في وجهة النظر، أو

[1]– المرجع نفسه،ص107.

[2]– نفس المرجع السابق،ص105.

المواقف الدولية اتجاه الحركات التحررية و المقاومة المسلحة في العالم، خاصة المقاومة الفلسطينية و اللبنانية و الأفغانية و العراقية، و ربطها بالكثير من التأويلات و المضامين البعيدة عن الصورة المثالية التي كانت تمثلها النضالات، و البطولات التي يقدسها الجميع، و يقف لها المجتمع الدولي برمته موقف إجلال و تقدير.

كما كانت المنظمات غير الحكومية أيضا ممن اجتهدوا كثيرا في تكريس أحقية النضال و الكفاح المسلح و تجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي بما اتخذته من إجراءات عملية في ذلك الصدد.

حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا، في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد سنة 1977، و اعتبر البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقية جنيف 1949، أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الإحتلال من أجل تقرير المصير، يعد من النزاعات المسلحة الدولية، التي تكفل الحقوق للمقاتلين في جانب المقاومة،و اعترفت لهم بالحماية في مقابل التزامات حددتها و عليهم احترامها[1].

الفرع الثاني: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب

إن الواقع العملي يبين لنا أن هناك موقفان بالنسبة للمقاومة والإرهاب، الموقف الذي لا يميز فيه أصحابه بين الظاهرتين، وقد تبناه الغرب كما سبقت الإشارة إليه، والموقف المميز بين الوضعيتين والذي تبنته في السابق الكتلة الإشتراكية بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقا ودول العالم الثالث الى حد الآن، وقد كان عدم تمييز الإتجاه الأول بينهما مرده أسباب سياسية وقانونية تتمثل في الآتي:

[1]- هداج رضا،مرجع سابق،ص138.

أولا:الأسباب السياسية

فالدول الكبرى تؤيد فكرة المشروعية عندما تكون هي تحت وطأة الإحتلال، وترفض هاته الفكرة عندما تكون هي المحتل أي من تمارس الظلم في صورة الإحتلال[1].

نجد إسرائيل تؤيد هذا الطرح اليوم بوصفها المقاومة الفلسطينية بالإرهاب، و حتى السلطة الفلسطينية تؤيد فكرة تكييف العنف الناجم عن المقاومة المسلحة في الأراضي الفلسطينية بالإرهاب، و بوصف حركات المقاومة طرفا رافضا لعمليات التسوية في المنطقة، فكل مقاومة في نظر بعض العواصم العربية المعنية بمسار السلام في الشرق الأوسط للإسترداد ما سلب، تعتبر إرهابا لا بد على كل دول المنطقة مكافحته، و القضاء على مخططيه و منفذيه، لأن العصر عصر تسوية حسب اعتقادهم و ليس عصر تحرر، فإسرائيل إذن أصبحت تكيف حسب هذا الطرح تدخلها ضد الحركة الوطنية بأنها مكافحة للإرهاب، و بالنسبة لها فإن العمل الإجرامي ليوم 11 سبتمبر 2001 شكل حجة قوية لإنضمام اسرائيل الى الجبهة الدولية لمكافحة الإرهاب بهدف التخلص من المقاومة رغم مشروعيتها التاريخية و الأخلاقية، حيث وضعتها في خانة الإرهاب الواجب مكافحته، مع أن الواقع يبين أن الإرهاب الحقيقي صناعة اسرائيلية، دمرت به كل من البنية التحتية و الفوقية للشعب الفلسطيني المحتل، الذي من جهته لا يجد سوى خيار المقاومة لصد هذا الإحتلال الغاشم، على عدة اعتبارات تاريخية و سياسية و مصلحية، و هذا هو منهاج الغرب في تعامله مع الآخرين، و من امثلة تأثير المصالح على الموقف السياسي للدول الكبرى من المقاومة المسلحة نجد أن بريطانيا لم تعترف بالمقاومة الشعبية في "حرب البوير" بجنوب افريقيا، و بالولايات المتحدة في الحرب الأهلية الأمريكية، الا انهم برروا و اعترفوا بالمقاومة المسلحة اتجاه الإحتلال النازي، حيث اعترفت كذلك حكومات الدول الحليفة بمشروعية المقاومة المسلحة ضد

[1]– محمد المجذوب،المقاومة الشعبية،موقع www.moqawama.org .

الإحتلال الألماني[1]،و كل من أمريكا و الإتحاد السوفياتي سابقا و بريطانيا بالمقاومة المسلحة الفرنسية بتاريخ 27 أوت 1944[2].

وانطلاقا من هذه الطروحات يمكن التساؤل اذن لماذا كان يصور "بن لادن" على أنه

مجاهد عندما كان يقاتل الحكومة الموالية للتواجد السوفياتي في أفغانستان آنذاك و تذكره و تتذكره الولايات المتحدة اللأمريكية الآن على انه إرهابي عندما كان يقاتل الحكومة الداعمة للتواجد الأمريكي في أفغانستان؟ و لماذا يعد الأكراد إرهابيين في تركيا و مقاتلين من أجل الحرية في العراق؟ في المقابل لا تعد جماعات الكونتراس في الهوندوراس و جماعات المستوطنين الإسرائليين في فلسطين إرهابا،بالرغم من استعمالها للعنف ضد المدنيين أي ضد شعب أعزل؟.

ويتضح من خلال ما سبق أن وصف الأعمال ووسمها بالطابع المشروع أو عدمه، يعود مباشرة الى ما تدلي به النظرة السياسية ذات المصالح و الدوافع الإستغلالية و الذاتية من قبل الدول الكبرى المهيمنة على الوضع الدولي بشكل عام و هذا توضح للكل بعد أحداث سبتمبر 2001.

ثانيا: الأسباب القانونية

لقد تمحورت هذه الأسباب حول المواقف التي دارت حول ما يتعلق أولا بالعنف كعمل إجرامي، إذ تعتبر كل أعمال القوة على أنها أعمال عنف تجرم حتى ولو كانت لغرض المقاومة المسلحة المشروعة، و هو ما يقتضي التفريق الدقيق بين كل وسائل العنف المستخدمة[3].

ومنه يجب النظر الى الأفعال والضحايا، دون التركيز على مرتكبي الأفعال وبواعثهم، مهما كان نوعها أو جهتها، وتجدر الإشارة هنا أن كثيرا من أعضاء اللجنة الخاصة بتعريف العدوان

[1]- هداج رضا،مرجع سابق،ص139.

[2]- تحرير باريس،موقع ويكيبيديا،www.wikipedia.org.

[3]- هداج رضا،مرجع سابق،ص140.

عبروا عن رفضهم لاستخدام المقاومة المسلحة لتقرير المصير، واعتبروا ذلك استعمالا غير مشروع للقوة، في ظل ميثاق الأمم المتحدة[1].

فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير، وتعتبر أن تصفية الإستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية، بدون اللجوء الى استخدام القوة و لكن في المقابل نجدها تستخدم العنف للسيطرة على الحكومات و للإستحواذ على نفوذ عالمي.

واستغلال ثروات الشعوب، و التدخل العسكري، و ضرب المدن بالقنابل و الصواريخ المدمرة، تحت ذريعة التدخل الإنساني و نشر الحضارة و الديموقراطية، و هذا تناقض كبير.

أما الموقف الثاني المتسم بالإزدواجية فكان ازاء الإعتراف الضمني أو الصريح لبعض الدول بإسرائيل و في الوقت ذاته الإعتراف بمشروعية قرارات الأمم المتحدة، و انجر عن ذلك اعتبار الأعمال العنيفة التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد المحتل إرهابا على أساس أنها تصدر ضد سلطة شرعية (معترف بها) و ليس قوة احتلال.

أما فيما يتعلق بمشروعية قرارات الأمم المتحدة، وجب القبول بمشروعية إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين، مثل قرار التقسيم، و بالتالي إعتبار كل أعمال العنف على تلك الأراضي و التي تدخل في نطاق السيادة الإسرائيلية أعمالا إرهابية[2].

و قد بدا هذا الإتجاه سائدا في واقع العلاقات الدولية، اذ كان من بين أثاره ربط المقاومة بالإرهاب، و خاصة مقاومة الشعب الفلسطيني، و الأفغاني و العراقي، بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة ضغوطاتها على الدول الغربية و كثيرا من الدول الإسلامية، لإتخاذ موقف أي إتخاذ إجراءات ضد الحركات التي تراها أمريكا إرهابية.

[1]- نفس المرجع السابق،ص140.

[2]- استيطان إسرائيلي،موقع ويكيبيديا،www.wikipedia.org.

وعلى الرغم من كل المجهودات و النصوص و التجارب التي مر بها المجتمع الدولي منذ ظهور مبدأ أحقية و شرعية المقاومة في القانون الدولي و لو من الناحية النظرية فقط، و لقد عجز هذا المجتمع الدولي و خاصة منظمة الأمم المتحدة، فيما بعد ازدهار بعض المفاهيم الحقوقية، عن ضمان تطبيق مقتضيات تقرير المصير نظرا لظروف التغيير الجذري الذي شهدته العلاقات الدولية، نتيجة استحواذ أمريكا على نفوذ عالمي[1].

وفي ظل هذه المعطيات تقلص دور الخطاب السياسي الدولي، وأبعدت الأساليب القانونية خاصة بعد سبتمبر 2001، بعدما دفعت الولايات المتحدة بمجلس الأمن الى إصدار قراره بتاريخ 28 سبتمبر 2001، أي عقب الأحداث مباشرة دون تريث أو انتظار، مثلما يحدث في كثير من الأوضاع أو الجرائم التي تصدر من الدول الكبرى، وتقع تحت طائلتها الشعوب الضعيفة، فجاء ذلك القرار رقم 1373 الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة، و أقر بدون ادخال تعديلات أساسية عليه، فكان متخطيا في بعض نصوصه، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه و الإتفاقيات الدولية و قرارات الجمعية العامة، و مبادئ القانون الدولي الأساسية.

لقد أدان ذلك القرار الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية بشدة، مع إعرابه عن التصميم على منع جميع أنواع الأعمال التي تمس السلام، و تهدد الأمن الدولي و لكن فاجأ الكثير من الملاحظين عندما تجاهل عن قصد الأسباب الحقيقية للإرهاب و الذي إعتبر دوافعه ناجمة فقط عن التطرف و التعصب، متناسيا العوامل الهامة و الأساسية التي تعد أرضية اولى لظهور مثل هذه الحوادث الدولية، التي يسميها الغرب إرهابا، و قد تغاضى عن ذكر العوامل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المولدة في أصلها للسلوك المتعصب أو المتطرف أو أي سلوك عدواني أمام وضعيات مزرية تحطم الإنسان معنويا و ماديا[2].

فقرار مجلس الأمن 1373 لم يميز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة، و لم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي و مواصفاته، في حين اعتبره يشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، مما يبرر

[1]- هداج رضا،مرجع سابق،ص141.

[2]- المرجع نفسه،ص142.

إتخاذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و القرارات المتخذة بموجب هذا الفصل ملزمة يتم تنفيذها طوعا أو كرها.

و كما هو معلوم فإن تنفيذ القرار طوعا أو كرها لن يتم الا عن طريق الولايات المتحدة و ليس من طرف الأمم المتحدة كما جرى عليه العمل و الواقع، فالإدارة الأمريكية وضعت كل المنظمات الإسلامية و العربية في خانة الإرهاب، و على رأسها منظمة التحرير الفلسطينية، و قد مارست ضغوطات رهيبة لقمع حركة حماس و الجهاد و الجبهة الشعبية، و هي تمارس اليوم بطريق غير مباشر عبر الإتفاق المبرم بمكة المكرمة شهر فيفري 2007، للضغط على الحكومة الفلسطينية بقيادة محمود عباس، على تقسيم حركة حماس و إذابتها كلية في الحكومة الموالية للولايات المتحدة، حتى لا يكون لها شأن مثل حزب الله في الحركة اللبنانية، التي باتت في نظر الإدارة الأمريكية حاملة للواء الإرهاب، و في المقابل تعتبر كل الجرائم التي تقوم بها إسرائيل و حكوماتها المتعاقبة[1]، من إعتداءات صارخة على الشعب الفلسطيني و اللبناني من

المدنيين الأبرياء مبررة ذلك بأنه دفاع شرعي وحماية من الإرهاب.

وقد استندت الولايات المتحدة في حملتها تلك المعادية للإرهاب معتمدة في ذلك بطبيعة الحال، على القرار 1373 خاصة، والذي أكد على حق الدفاع عن النفس وأغفل في ذات الوقت عن حق تقرير المصير وحق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة، والمشروعية التي تكتسبها طبقا للقانون الدولي[2].

وقد جاء القرار 1373 مناقضا للقرار السابق الإشارة اليه للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 61/40 الصادر في 1985.

فقرار مجلس الأمن ذاك أغفل حق تقرير المصير، و حق الدفاع الشرعي التي سبق و أن أكد عليه التقليد الدولي و جميع القرارات و الإتفاقيات الدولية، كما أنه لم يحدد مفهوم الإرهاب، مما

[1]- نفس المرجع السابق،ص142.

[2]- الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم1373،سنة2001.

جعله منقوصا و يكتنفه الغموض، و هو يحمل في طياته أبعادا خطيرة، لأنه امتلك القوة اللازمة التي ألقت على عاتق الدول جميعا تبعات تنفيذه، و في حالة التقاعس أو الإمتناع عن ذلك يمكن اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و المعروف بتطبيق الإجراءات العقابية الدولية، كالحصار و المقاطعة الجزئية أو الكلية، و ربما يصل الأمر الى استخدام الوسائل العسكرية لتطبيق ذلك القرار[1].

و قد ذهب الى أبعد من ذلك في التدخل في التفاصيل الإجرائية في القوانين الداخلية للدول كتجميد الأموال و تبادل المعلومات القضائية، و الإدارية من أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار الذي طلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه.

إن القرار بعدم شموله الدول بصفة الإرهاب، وعدم استثنائه لحركات التحرر الوطني وفي غياب تعريف متفق عليه للإرهاب، يؤدي الى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه، خصوصا إذا ما بقي النفوذ الصهيوني فاعلا في توجيه سياسة وسلوك الولايات المتحدة الأمريكية بوصف الإرهاب في الشرق الأوسط كما تراه هي.

وذلك ما بدا بعد صدور اللائحة الأمريكية الثالثة التي تضمنت أسماء منظمات طالبت اسرائيل بضمها منظمة التحرير الفلسطينية و حركة حماس للائحة الإرهاب، مما شكل انحيازا واضحا ضد القضية الفلسطينية، و انتفاضتها ضد الإحتلال الإسرائيلي التي تعد في جوهرها حركة تحرير وطنية ممارسة لحق تقرير المصير، المعترف به دوليا و الذي تتهرب من تنفيذه إسرائيل، متجاهلة كل القرارات الصادرة ضدها عرض الحائط، كقراري 242 و337 القاضيين بالإنسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، وبحماية المدنيين تحت الإحتلال المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف1949[2].

[1]- هداج رضا،مرجع سابق،ص143.

[2]- المرجع نفسه،ص143-144.

و أعتقد أن القرار 1373 أكد بما لا يدع مجالا للشك تقهقر منظمة الأمم المتحدة، و تراجع مجلس الأمن الى نقطة الضعف، بإعتباره اصبح وسيلة في يد الدول الكبرى تقرر عبره ما تشاء لتسيير العالم حسب احتياجاتها و مصالحها كما يبين القرار أيضا مدى تراجع النظرة الدولية الى مبادئ كانت مقدسة في السابق، و التي تمس بسيادة و حرية الشعوب الأساسية، فأضحى تقرير المصير و مقاومة الإحتلال من الأمور المتجاهل أمرها في القرار المشار اليه ما دامت تقف كعائق أمام مطامع و مصالح الإدارة الأمريكية و سياستها العدوانية بينما نص القرار على الدفاع عن النفس الذي لم يكن في تلك الوضعية مطابقا للشروط القانونية لمبدأ الدفاع الذي يقتضي أن يكون الدفاع في حالة الإعتداء و ليس بعد فوات وقت معين، كما ازدهرت فكرة الدفاع الوقائي في تلك المرحلة ازدهارا كبيرا مما أعطى الضوء الأخضر للولايات المتحدة لمواجهة كل من تراه معارضا و من تصفه بالإرهاب.

وقد كان لصدور القرار 1373 انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان حيث تم في ذات الإطار إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون الباتريوت آكت (الأمريكي)[1].

و حسبما ورد فإن الولايات المتحدة رغم ادعائها حماية حقوق الإنسان و الديموقراطية في العالم، تخرق أهم الحقوق المنصوص عليها وطنيا و دوليا، كخرق مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر مبدأ مقدس و مكرس في القانون الداخلي و الدولي معا، فهناك تعارض بين التشريع الداخلي للولايات المتحدة و اتفاقيات حقوق الإنسان السياسية المقررة عام 1966، و التي أصبحت قواعد آمرة تخضع لها الدول، فكيف سيكون إذن مصير المسؤولية الدولية أمام هذا التناقض من جهة وأمام نظام القطبية من جهة أخرى؟ و من يكون بإمكانه وضع القوى الكبرى تحت طائلة المسؤولية في غياب جهاز فوق دولي له القوة الملزمة و هذا ما يعيدنا الى نقطة الإنطلاق التي عرفها القانون الدولي في إلزامية قواعده أو عدم إلزاميتها في مراحله الأولى خاصة بعدما أصبحت الدول الغربية تنظر الى الإرهاب بعد أحداث 2001 على أنه كل منظمة أو دولة معادية لسياستها الخارجية و

[1]– عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، دار النفائس، طبعة1،2003، د.ب.ن،ص53.

مصالحها و تكن العداء و تعمل من أجل ضرب أي دولة أو منظمة ضد إسرائيل و على رأسها حركات المقاومة التي أدرجت في القائمة السوداء.

فالقانون البريطاني مثلا المناهض للإرهاب يسمح باحتجاز كل مشتبه فيه أجنبي بدون أي تحقيق وذلك يعد خرقا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي كندا تم إصدار قانون يفرض على الصحافيين إعطاء مصادر أخبارهم بطلب من القضاء تحت طائلة السجن الفوري وفي ألمانيا أعطيت لمصالح المخابرات الألمانية صلاحية الضبطية القضائية التي تحولت الى شرطة سياسية و الكثير من الصلاحيات أعطيت لمصالح الأمن في الدول الأخرى من أجل مكافحة ظاهرة لم يتم الإجماع على تحديد مفهومها[1].

ومما سبق نلاحظ أنه أمام هذا الخلط الدولي القائم في حقيقته على تضارب المصالح بالدرجة الأولى، والنظرة الإستعلائية والعدوانية بالدرجة الثانية من قبل الدول القوية الى ما دونه من الشعوب الأخرى، لم يصبح القانون فوق الجميع، وإنما أصبح يكيف وينفذ وفقا لما تراه وتريد تنفيذه الدول صاحبة الهيمنة العالمية وخاصة في الآونة الأخيرة في ظل العولمة النظام الجديد الذي يخدم سياسات الدول المهيمنة.

الأمر الذي ترتب عليه و بنتيجة واضحة حملة عالمية لمكافحة الإرهاب الذي أبى إلا أن يلبس حلة العولمة بالمعايير التي تفرضها المصلحة[2].

ففي عصر العولمة كل مقاييس الحكم أصبحت متحيزة ومشوهة، وهذا ما يلاحظ حين يتم تسليط الأضواء على عنف الأفراد و الجماعات، و يتم غض الطرف عن إرهاب الدولة و

الذي هو أكثر ضراوة و أوسع بشاعة، كما حدث في البوسنة و الهرسك من قبل، و ما يحدث في أفغانستان و فلسطين و العراق من إرهاب الدولة الأمريكية و حلفائها و إسرائيل بل أقسى من ذلك

[1]- نفس المرجع سابق،ص145.

[2]- عبد العزيز بلحاج،الإرهاب في زمن العولمة،الرائد مجلة المستقبل الإسلامي،عدد2004،رقم232،ص51.

أن هذه الجهات تحظى بكل أشكال الحماية و الدعم، في حين تدرج قوى التحرير التي تدافع عن أرضها و عرضها في لائحة الإرهاب[1].

و هذه هي الصورة المألوفة التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ وقت طويل بحكم السيطرة الطبيعية للقوي على الضعيف، و على سبيل المثال فإن الثورة الفرنسية التي كانت أول من أشار في القرن الثامن عشر الى مضمون حق تقرير المصير، عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1892/02/19 إعلانا يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية، و إستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية، مستندة في ذلك على أفكار الفلاسفة التحرريين في عصر النهضة الأوروبية و ما بعدها مثال جان جاك روسو، و جان لوك و مونتيسكيو و غيرهم[2].

لكن فرنسا وقعت في تناقض هي الأخرى بينما ما كانت تنادي به في ثورتها لتحرير الشعوب (مثل ما وقعت فيه أمريكا اليوم) و ذلك على الصعيد النظري، و ما كانت تمارسه من إحتلال و توسيع لإستعمارها و تثبيت إمبراطوريتها الإستعمارية على الشعوب المستضعفة في القرن التاسع عشر مثلها مثل الإمبراطوريات الأوروبية و التي سعت بكل قوة لتوسيع نفوذها بالوسائل القمعية على القارات الآسياوية و الإفريقية بما يحمله ذلك من عنف و إرهاب و التاريخ يعيد نفسه بالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا فنلاحظ أن الإتجاه الرافض للتمييز بين المقاومة و الإرهاب يسيطر اليوم على المفاهيم و ترسيخ مواقفه بكل الطرق الممكنة و التي يراها ناجحة في تمرير أفكاره و تحقيق مصالحه.

أما بخصوص الفريق الثاني الذي يضع موازين التفرقة و عدم الخلط بين الأمرين يتبين ذلك من خلال الدورة 32 التي ناقشت فيها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة و التي إستغرقت فيها وجهات نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب و قد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم

[1]- نفس المرجع السابق،ص54-55.

[2]- عبد الغني عماد، مرجع سابق،ص39.

بإستبعاد أعمال المقاومة المسلحة المعترف بمشروعيتها من تعريف الإرهاب الدولي.

و نجد تبرير الحركات المسلحة بأنها تلجأ الى العنف كضرورة حتمية فلم يكن العنف هدفا أساسيا لها و إنما تعرضها الى القمع و الاضطهاد بصوره الإرهابية من طرف النظم الإستعمارية و العنصرية التي تمنعها من تقرير مصيرها هو السبب الحقيقي في إتخاذها سبيل العنف لإستيفاء حقوقها لا غير، و قد برز التمييز بين المقاومة المسلحة و الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقررة في 22 أفريل 1998 من طرف الدول العربية، و قد رفضت الصين بعد أحداث سبتمبر 2001 على لسان وزيرها للخارجية الخلط بين الإرهاب و المقاومة العربية للإحتلال الأجنبي حيث قال بأن" الصين تعارض كل خلط بين الإرهاب و المقاومة العادلة للدول العربية للعدوان الخارجي" و هذا في إشارة منه للنزاع بين إسرائيل و المقاومة الفلسطينية و اللبنانية و السورية و قد أكد على أهمية عدم وجوب توسيع دائرة مكافحة الإرهاب الى الدول و مناطق أخرى تبعا للمصالح الإستراتيجية و السياسية لبلد ما، خاصة الولايات المتحدة[1].

و التأكيد الصريح على إستثناء المقاومة المسلحة للإحتلال من تطبيقات الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب يعني أن الإتجاه الذي يرى هذه التفرقة و الذي لم يستثن المقاومة المسلحة من الأفعال الإرهابية قد أخطأ و رأيه مردود أمام صراحة النص، اذ أن المادة 12 من الإتفاقية المناهضة لارتهان الأشخاص مثلا قد إستثنت النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها شعب يقاوم الإحتلال و العنصرية من صفة الأعمال الإرهابية الواجب مكافحتها[2].

و قد ذهب الأستاذ أحمد رفعت الى أبعد من ذلك في تأكيد مشروعية المقاومة المسلحة في الإتفاقيات الدولية المكافحة للإرهاب و عدم الخلط بينها و بين الإرهاب حيث يرى أن اتفاقيات قمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي مثل إتفاقية مونتريال و لاهاي و طوكيو لا تنطبق إلا على الإستيلاء غير المشروع على الطائرات و يتسائل عما اذا كان هناك إستيلاء مشروع و آخر غير مشروع على الطائرات؟ قياسا على نظرة القانون الدولي التقليدي للحرب الذي

[1]- هداج رضا،مرجع سابق،ص147.

[2]- المرجع نفسه،ص147.

كان يفرق بين الحرب العادلة و الغير العادلة و يستشهد بالقانون الدولي المعاصر الذي رغم تحريمه اللجوء للقوة و التهديد بها إلا أنه أباحها في بعض الظروف كما في حالة الدفاع عن النفس، فإذا نظرنا بموضوعية الى هذه الإتفاقيات التي تستعمل عبارة إستيلاء غير مشروع و المتعلق بالطيران المدني و خطف الرهائن و الذي يخرج المقاومة المسلحة من نطاق الإرهاب فإنه يوحي لنا بإمكانية وجود إستيلاء مشروع مما يجعلنا نفهم أن الإستيلاء على الطيران المدني مشروع في حالة المقاومة المسلحة و هذا لا يتماشى مع المنطق الأخلاقي و الإنساني لأنه بهاته الطريقة يصبح مساسا بالمدنيين الأبرياء العزل و بالتالي يصبح فعلا إرهابيا حتى و إن كان تحت غطاء المقاومة و لا تستسيغه قواعد القانون أو العدالة[1].

لأنه لا يمكن اعتبار عملية الإستيلاء على طائرة مدنية بعيدة عن منطقة النزاع في أي مكان كانت حتى و لو في دولة داعمة للإحتلال لتعريض ركابها الى الخطر او خطف الرهائن بهذه الطريقة مهما كان إنتماؤهم بعيدا عن المقاومة يعد عملا إجراميا و إرهابا واضحا، يعرض الحركات المتبنية له الى المسؤولية الدولية الجنائية، بإعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب الإتفاقيات الدولية مثل جنيف 1949 و ما يليها. و لذلك لا بد من وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة و غير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة و الإرهاب مهما كانت الأسباب و الأهداف و على إعتبار أن المقاومة و الكفاح الذي تخوضه الشعوب العربية و الإسلامية لا يعطيها الحق في الخروج عن القوانين المعمول بها في القانون الإنساني المتعلق بالحرب و السلم.حتى و إن سلمنا فرضا أن المقاومة الفلسطينية أو الأفغانية أو العراقية استندت في قيامها بالإستيلاء غير المشروع مثلا، أو تعريض حياة المدنيين للخطر على أساس قواعد الجهاد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية فإن ذلك المسلك يعد خطأ ليس في النص التشريعي الإسلامي و إنما في الفهم لدى المطبقين لتلك القواعد فحكمة الجهاد نجدها تتلخص في هدفين أساسيين، هما هدف تقرير المصير حينما يكون الناس تحت ظلم أو استعباد أو احتلال بالمفهوم المعاصر وفقا لقوله تعالى:"ومالكم لا تقاتلوا في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و

[1]– نفس المرجع السابق،ص148.

الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا" [1] أو بهدف الدفاع عن الأرض و الدين و الشعب حينما يقع إعتداء على الأمة فيضع الله تعالى حدود للجهاد و يبين كيفية إستيفاء الحقوق الضائعة من خلال قوله تعالى:" و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" و أيضا قوله:" و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" و قوله تعالى أيضا:"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[2].

و على هذا الأساس فإن الشريعة تحث على مكافحة الإعتداء بالمثل و صد القائمين به و ليس الرد بالمساس بالمدنيين من الأطفال و نساء و شيوخ و مرضى و تعاليم النبي صلى عليه و سلم واضحة في هذا المجال، لما ورد عنه من تعليمات أثناء الحروب و الغزوات بإحترام حقوق الإنسان و الحيوان و حتى البيئة و هذا رد على من يدعي بأن الإسلام دين عنف و همجية يفتقد للنظرة الإنسانية و الحس الحضاري على حد تعبير المناهضين له على مر العصور.

المطلب الثاني: ضوابط التفرقة ومعايير التمييز

في هذا المطلب سنتطرق الى نقطة مهمة في دراستنا حيث في (الفرع الأول) سنتطرق الى ضوابط التفرقة بين المقاومة و الإرهاب مشيرين في (الفرع الثاني) الى معايير التفرقة بين عنصري الدراسة المذكورين سابقا.

الفرع الأول: ضوابط التفرقة بين المقاومة والإرهاب الدولي

لكي نستطيع ضبط مكونات النضال الوطني ضد الإحتلال لابد أن يكون متضمنا بعض المحاور حتى لا ينقلب في نظر البعض الى عمل إرهابي و هذه المحاور تتمثل فيما يلي:

1- إن ميثاق الأمم المتحدة و هو الذي وافقت عليه خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، انضمت إليه 189 دولة بعد ذلك، كأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة اذ يقوم

[1]- سورة البقرة، آية 75.

[2]- سورة البقرة،الآيات 192،192،190.

على ركيزة أساسية و هي حق الشعوب الواقعة تحت الإحتلال و الحكم العنصري و الهيمنة الأجنبية أن تستخدم كل صور العنف ضد الإحتلال للحصول على استقلالها المشروع[1].

2- أن تقع أعمال العنف كما سبقت الإشارة الى ذلك، داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية، ولا تقع خارجها إلا إذا استحال تنفيذها بالداخل.

3- أن تقع أعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية، أو سلطات الإدارة المدنية للإحتلال.

4- ألا توجه أعمال العنف ضد المدنيين و الأبرياء و الأطراف التي ليس لها أي علاقة بعمليات تحرير الأراضي مثل السائحين الأجانب، فكل هذه المحاور الأربعة تتضمن عدم الإعتداء على المواطنين الأبرياء و قد تم الإتفاق على سبيل المثال في وقت مضى بين إسرائيل و حزب الله على حق المقاومة اللبنانية في العمل داخل الأراضي المحتلة ضد العسكريين الإسرائيليين، ولا يتجاوز ذلك الى ضرب المدنيين في شمال إسرائيل[2].

إلا أن هناك اختلاف بالنسبة للأراضي الفلسطينية بإعتبارها محتلة بغالبيتها من قبل الإسرائليين عسكريين و مدنيين و في حالة نشوب الحرب فإنه يتم تجنيد المدنيين للقيام بالأعمال العسكرية أمام عدم احترام إسرائيل للإتفاقيات الدولية و ميثاق الأمم و إتفاقيات جنيف بتدمير المباني و ضرب المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمل العسكري[3] دون مراعاة القواعد الدولية التي تفرض عدم المساس بالأبرياء المدنيين أو المحميين دوليا أو كل من لا يحمل السلاح للمواجهة.

و لما أشار القرار 61/40 الى المواثيق الشهيرة حول الخطف أخذ الرهائن و الهجمات على الأشخاص المحميين دوليا فإنه فعل ذلك بالطريقة اللائقة و المناسبة اذ يضعها بأنها مواثيق تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة الإرهاب الدولي و لا تتعلق بالإرهاب الدولي عموما و على إطلاقه فهو

[1]- نبيل لوقاباوي،الإرهاب صناعة غير إسلامية،دار البباوي للنشر،طبعة2002،ص61.

[2]- نفس المرجع السابق،ص63.

[3]- المرجع نفسه،ص63.

يشمل بشكل متوازن أعمال الإرهاب بكل أشكاله و هو في الوقت نفسه يرسم الخط الفاصل بين الإرهاب كإرهاب و بين استعمالات أخرى مشروعة للعنف، عندما يصبح مثل هذا العنف ضروري و تجري ممارسته بالإنسجام مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

وفي النقاش الكبير حول الإرهاب و الإرهاب المضاد الذي يشكل الخطاب العام المردد من طرف السياسيين و القانونيين و حتى عامة الناس، تحاول النصوص الدولية و خاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تؤطر هذا الجدال و تضع حدودا فاصلة له من خلال ما رسمته كخط فاصل بين النضال الذي تخوضه حركات التحرير الوطني على الصعيدين السياسي و العسكري من جهة، و بين الإرهاب الظاهرة المرعبة التي زعزعت إستقرار المجتمع الدولي من جهة ثانية،ناهيك عن بعض الدول التي عانت من آثاره السلبية و الكارثية التي انعكست على الشعوب و البنية الأساسية لها.

فالنضال المسلح ضد الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية، بإعتباره مظهرا للحق الثابت في تقرير المصير، هو نضال مشروع من وجهة القانون الدولي مادام أعضاء حركة التحرير الوطني يخضعون أنفسهم للقانون الإنساني الدولي، مثلما هو مكرس في قوانين جنيف 1949-1977، و على عكس ذلك فإن أي مساعدة تقدمها دولة أو دول أخرى لدولة ظالمة أو محتلة أو معتدية هو عمل غير مشروع من أعمال التواطؤ و المشاركة في الجريمة[2] و على هذا الأساس يمكن وضع معايير للتفرقة بين المقاومة و الإرهاب.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي

من خلال دراستنا السابقة يتضح بأنه بالإضافة الى معيار الشرعية و المشروعية بين الظاهرتين و كذا معيار الدوافع و الأسباب و الأهداف هناك معايير أخرى مهمة لوضع الحدود و

[1]- محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن،دار العلم للملايين،طبعة1999،1،ص162.

[2]- المرجع نفسه،ص167.

الفصل بين المقاومة المسلحة المشروعة و الإرهاب الدولي الذي لا يعدو أن يكون سوى جريمة من الجرائم الدولية بصورة مختلفة و تتمثل معايير الفصل بين الظاهرتين فيما يلي:

1- الإستناد على قوانين الحرب و القانون الدولي الإنساني كمعيار للتفرقة، بالرجوع الى مفهومي العنف المشروع الذي تحكمه قوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة في مقابل العنف الغير المشروع الذي يتضمن الإرهاب[1]، و للتوضيح أكثر فإن هذا المعيار يعتمد على أمرين:

أ). يتعلق الأمر الأول بوضع الشخص الذي يرتكب أعمال العنف اذ أن أفراد القوات المسلحة

المأمورة من طرف ما في النزاع المسلح، لها الحق في ممارسة الأعمال العدائية مباشرة، و الملاحظ أن الأشخاص الآخرين لا يملكون هذا الحق و اذا خرقوا هاته القاعدة فإنهم بذلك يخترقون القانون و يجوز وضع أعمالهم تحت خانة الأعمال الإرهابية.

ب). النقطة الثانية تتعلق بحماية فئات معينة بقواعد قانونية، و قواعد خاصة تحكم أساليب و طرق الحرب في النزاعات المسلحة، و هذا لكي يكون هنالك تبرير لإستخدام العنف شرعيا في إطار يلتزم فيه بقيود أطرها قانون الحرب و النتيجة هنا هو أنه يمكن إعتبار أفراد القوات المسلحة في صورتهم القانونية إرهابا في حالة اذا ما انتهكوا قانون الحرب[2].

و في إسقاط هذا المعيار على المقاومة المسلحة نأخذ كنموذج المقاومة الفلسطينية و اللبنانية و العراقية حيث أن الحركات القتالية بها وجدت وفق النظم المتفق عليها دوليا.

حيث يمارسون أعمالهم القتالية ضد إسرائيل و أمريكا في إطار قانون الحرب و هذا ما يضفي طابع الشرعية نحو هاته الحركات ما يميزها عن غيرها من الحركات غير الشرعية بطابعها غير المنظم و التي تمارس أعمالا إرهابية.

2- معيار التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية:

[1]- هداج رضا،المرجع السابق،ص151.

[2]- نفس المرجع السابق،ص151.

بما أن الإشارة السابقة قد بيّنت أن الحق في مقاومة الإحتلال مضبوط أي يخضع لضوابط التي تتعلق بقانون الحرب و القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقهما على المقاومة المسلحة خاصة في جانب أعمالها العسكرية لأنه بإنتهاك هاته القوانين تفقد المقاومة كل شرعيتها و من هنا تتحول الى إرهاب[1].

و يحدث هذا غالبا عندما يتعسف أصحاب هذا الحق (حق المقاومة)، و منه يتم الخلط المعروف بين الإرهاب و المقاومة ما يصعب فكرة التمييز بينهما و ما يسهل على أصحاب المصلحة الخلط بينهما و استغلال هذا الوضع لحرمان و قمع حق المقاومة الشرعي.

و أشارت بعض الدراسات الى فرضيتين بخصوص هذا المعيار و ما يوجد من إستثناءات

حيث تنطق الفرضية الأولى بعدم إعتبار أعمال العنف الموجهة نحو الأهداف العسكرية و المقاتلين عملا إرهابيا، و الإستثناء في هذه القاعدة يدلي بحقيقة أن هنالك إمكانية لإعتبار الهجوم على الأهداف العسكرية و المقاتلين أن يتحول الى عمل إرهابي عند نقطة معينة مثل الحرب النووية حيث أن نية الهجوم تمنحه الشرعية لكن الأثر الناجم عنه يسقط هاته الشرعية[2].

أما الفرضية الثانية فتنص و تتحدث عن أعمال العنف الغير المميزة و الموجهة عمدا الى غير المقاتلين أي الى المدنيين و الأهداف المدنية و منه فهي أعمال إرهابية، و الإستثناء هنا يكون في دقة العمل العسكري أي أن عمل العنف هذا قد إستهدف هدفا عسكريا في وسط مدني و هذا يعني أنه يمكن توجيه أعمال المقاومة المسلحة نحو المدنيين مثل الجواسيس و العملاء ممن يخدمون مصلحة الإحتلال و كذلك الأهداف المدنية التي تخدم الإحتلال ربما الصحافة على سبيل المثال و ليس الحصر.

[1]- نفس المرجع السابق،ص152.

[2]- المرجع نفسه،ص152.

3-معيار الأطراف المتحاربة و صفة الضحايا[1]، و يعتمد هذا المعيار على تحديد من هم ضحايا العمليات العسكرية التابعة للمقاومة المسلحة فيما اذا كانوا مدنيين او عسكريون ففي الفئة الأولى تكون العملية غير شرعية إن تعمد إستهدافها و في الحالة الثانية تعتبر شرعية و تطلق على الأولى عملية إرهابية.

و ينبغي الأخذ بعين الإعتبار علاقة الضحايا بالمقاتلين في الصراع القائم بين طرفي النزاع و نعني بهاته النقطة أي هل يتورط هؤلاء الضحايا بالطرف المعادي بعلاقة مباشرة، فإذا تبين أن الطرف الثالث في النزاع طرف محايد لا يتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في شؤون الصراع القائم فهنا كل من طرفي النزاع يتحملون كل المسؤولية إذا ما أضر أحدهما بالطرف المحايد لأن الضرر هنا يعتبر ضررا ناجم عن عمل إرهابي و ليس عملا شرعي عسكري و في حالة اذا ما خرج هذا الطرف الثالث عن حياده و مال نحو طرف على حساب طرف آخر سواء بالتأييد أو المساعدة في شكل دعم سياسي أو عسكري أو مادي فهنا يجب عليه أن يتحمل مسؤولية موقفه هذا لأنه يمكن إعتباره موقفا عدوانيا و يشرع الهجوم عليه.

و يبدو أن هذه الرؤية صحيحة لأنها تمنح تبريرا لإستهداف المدنيين في إطار قانوني و شرعي و العبرة هنا بالحكومة الى الشعب و العكس، أي اذا كان خروجهم عن الحياد مسؤولية حكامهم أو الشعب في حد ذاته و لهذا لايمكن إعتبارهم ضحايا إرهاب لكن من الناحية المنطقية يجب مراعات الإطار الوصفي للأطراف المتحاربة و الأطراف الأخرى، لأنه حسب القانون الدولي و من الناحية الأخلاقية فالمساس بالأبرياء غير المحاربين أو الذين لهم علاقة بسلطة الإحتلال أو في التدخل الإستعماري أو أي عدوان آخر، يعتبر عملا خارجا عن نطاق المقاومة (عملا إجراميا) فإن سلمنا بهذا الطرح فإننا نمنح إسرائيل مثلا شرعية لضرب المدنيين العرب في أي مكان من بقاع العالم هذا نظرا الى شمولية دعم الدول العربية و الإسلامية شعبا و حكومة للقضية الفلسطينية و حركات المقاومة المسلحة التابعة لها، مما يخلط الأمور ببعضها في تمييزنا بين

[1]- نفس المرجع السابق،ص153.

الأعمال الإنتقامية و أعمال المقاومة السليمة لذلك يصح القول بأن ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل من أعمال عسكرية هي في الحقيقة أعمال إرهابية بمنطلق الحجة و النتيجة[1].

و من أبرز الآراء الراجحة نذكر "الدكتورمحمد عزيز شكري" و الذي مفاده أن "أي عمل أو أسلوب أو ممارسة تهدف فقط و بالدرجة الأولى الى تهديد أرواح الأبرياء و تعريضها للخطر، أو يكون من شأنها أن تؤثر سلبا على علاقات الصداقة و التعاون الدولي، فيجب إعتبارها عملا إرهابيا بغض النظر عن هوية مرتكبه أو مرتكبيه، ماداموا يقومون بهذه الأعمال بمحض إرادتهم و بسبق تصور و تصميم، و حتى و لو بثوا الدعاية لهاته الأعمال على أنها وطنية تحريرية، أو زعموا أنها دفاع مسبق".

فالأعمال مثل إسقاط الطائرات أو إختطافها، أو إرتكاب القرصنة في حق سفينة ما أو إحتجاز الرهائن المدنيين، أو الهجمات عليهم مهما كانت الأسباب لا يعطي المبرر الأخلاقي و القانوني المناسب لطرح هذا العمل على أنه عمل غير إرهابي بل هو كذلك.

4- معيار المسؤولية في الجريمة الدولية و وضعية إباحتها في إطار تبدو فيه كأعمال إرهابية للوهلة الأولى قبل التحقق من حقيقة القضية و الأصل في الفصل في حقيقة الأمر هو الرجوع الى القاعدة العامة حيث أن الجريمة الدولية هي عمل غير مشروع لكن العبرة ليست بوقوع هاته الجريمة (الفعل) بل التأكد من جوهرها فإن انطبق الوصف عليها من الناحية الشكلية على ما هو محرم في النص القانوني، اذ يجب التأكد من إنطباق الفعل من الناحية الموضوعية مع النص القانوني و هذا بملاحظة اذا ما وقع تحت طائلة الإستثناء ام لم يقع، فقد يحرمه النص لكن يبيحه و يجيزه في حالات إستثنائية مذكرين بأنه يبقى مجرما في صورته العامة[2].

و هذا نظرا الى ظروف و عوامل قانونية و اجتماعية و انسانية التي تفرض على القاعدة العامة استثناءات على الفعل المرتكب، مثل جريمة القتل التي هي مجرمة في القوانين الداخلية

[1]- هداج رضا،المرجع السابق،ص154.

[2]- المرجع نفسه،ص154-155.

كقاعدة عامة لكن في صورتها الشكلية يمكن أن تتغير بسبب استثناءات فتصبح فعلا مباحا و شرعيا بعدما كانت مجرمة "عند القتل في حالة الدفاع عن النفس" في حدود مبينة قانونا بطبيعة الحال و "السبب في ذلك هو إنتقال الفعل من دائرة النص العام الى النص الخاص الإستثنائي الذي أباحه في ظرف الدفاع الشرعي عن النفس"[1].

و الملاحظ في مجال القانون الدولي أن هذا الأمر وارد الحدوث فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إستخدام أو التهديد بإستعمال القوة في العلاقات الدولية و فيما بين الدول خلافا لأحكام هذا الميثاق.

و نستنتج مما قيل أن أي استخدام للقوة أو التهديد باستعمالها يشكل جريمة دولية ما يبين لنا بأن هنالك حالات يشرع و يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا لهذا الميثاق و هذا ما أشارت اليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على حق الدول أفرادا أو جماعات و بالأحرى الشعوب في لجوئها الى القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس عند تعرضها للعدوان أو الإحتلال العسكري من طرف دولة ما.

و يتم تطبيق هذا الإستثناء على القاعدة المذكورة في الميثاق في حالة الضرورة أو حالة الإكراه و الذي يؤرق و يجبر الطرف الآخر على دفع الضرر عن نفسه أو الإعتداء الواقع عليه و هو ما يبرر ارتكابه للفعل المجرم في النص القانوني ألا و هو استخدام القوة فيرفع عنه المسؤولية الدولية و بالتالي يتجنب العقاب[2].

و لهذه القواعد الاستثنائية صورة ميدانية و لو أنها تطبق بشكل نسبي بسبب بعض المستجدات الدولية، مثال هذا ما تقوم به الحركات التحررية و المقاومات المسلحة التي تضطر الى ممارسة الإرهاب في جانبه الإيجابي المتمثل في مواجهة المحتل و الإعتداء تحت ضوابط

[1]- نفس المرجع السابق،ص155.

[2]- المرجع نفسه،ص156.

الشرعية مما يؤدي في حالة الضرورة كما ذكرنا سابقا الى ارتكاب أعمال إرهابية في مرحلة ما من مراحل النضال.

مشيرين في هذا الى مدى ضعف المقاومة من الناحية العسكرية مقارنة بالمعتدي هذا في أغلب الأحيان لذلك المعارك المفتوحة ليست خيارا و وقوعها تحت حملات إعلامية شرسة ما يبرر إنتهاجها أساليب غير تقليدية لتحقيق هدفها العادل.

و كذلك جذبها للمجتمع الدولي و الحصول على دعم الرأي العام العالمي، و عليه يكون لحركات المقاومة المسلحة الحق في نفيها للمسؤولية الجنائية و الإكراه المادي و المعنوي بأعمال إرهابية اذا كانت ردا على عمليات مماثلة لها نفذتها سلطات العدو و قواته الطاغية بحق السكان الشرعيين أي المماثلة بالمثل[1].

و يمكن نقد هذا الرأي موضوعيا و مناقشته في ذلك إن عدنا الى الرأي الذي يمنح حق استخدام القوة من طرف المقاومة المسلحة لكن بشروط كعدم التعرض الى الأبرياء من جهة العدو أو غيره.

و معتقد الوضع هو الذي يفسر سبب الخلط بين الإرهاب و المقاومة و عامل المشروعية و عدمها و ذكر الإتجاه المميز و الغير المميز بين الظاهرتين فقد ظل تغليب الكفة الثانية عن الأولى بسبب تبني رأي الواجهة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ما وسع نطاق الخلط

و منه يمكن القول أن مدى تأثير الإرهاب في حق تقرير المصير تأثير جلي و واضح أسفر عن الكثير من الضرر و اللبس القانوني و الإنساني السياسي.

[1]– نفس المرجع السابق،ص156.

المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب في الممارسة الدولية

في هذا المبحث سنتطرق الى ثلاث مطالب كل مطلب يبين التمييز بين الظاهرتين القانونيتين المقاومة و الإرهاب في نطاق دولي تحت منظمة دولية الأمم المتحدة (مطلب الأول) و في اللجنة الخاصة بالإرهاب (مطلب الثاني) و اخيرا في الإتفاقيات الخاصة بالإرهاب (مطلب الثالث).

المطلب الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب لدى الأمم المتحدة

في هذا المطلب لن نتطرق الى فروع بل سندرس مباشرة قرارات وما إتخذته الجمعية العامة لأمم المتحدة بخصوص الإرهاب والمقاومة في شكل فقرات.

و مما سبق يتوضح لنا أن الجهود الأممية قد دعمت المقاومة في إطار ما تسلكه حركات التحرر الوطني، و ما تبين من تمييز عن الإرهاب الدولي، و إضفاء لمشروعية أخلاقية و سياسية حول ما قامت و ما تقوم به الشعوب الخاضعة للإستعمار الأجنبي، تأكيدا لحق الكفاح و حرية التصرف في القوة المادية و المعنوية[1].

لكن هذا الطرح ليس مطلقا فهذا الحق مقيد بإستخدامه ضد أهداف عسكرية و مادية تخص المستعمر و تضر بمصالحه، من معدات و مقاتلين، في حدود جغرافية تتعلق بالأرض المحتلة، و يمكن توجيه الضرر نحو مصالح مادية خارج الأراضي المحتلة في حالة التعرض الى سياسات قمعية ضد الشعب خارج هاته الأقاليم، مع تجنب المساس بالأبرياء، أو تهديد حياة شخص محمي دوليا ضمن الإتفاقيات الدولية.

هذا لأن كل تجاوز شكلي و قانوني و فني، وكل خروج عن الإتفاقيات الدولية التي تحكم حركات التحرر يرجع سلبا على هاته الحركة و تتأثر مكانتها عند الرأي العام العالمي ما ينقص من التعاطف مع الحركة ما قد يؤدي الى فقدانها الى الشرعية المكتسبة دوليا.

[1]– نفس المرجع السابق،ص157.

و قد إكتسبت المقاومة مشروعيتها و دعائمها القانونية مما اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات تضمنت صياغات مختلفة لضمان هذا الحق دوليا نذكر منها:

-نص القرار 2621 (الدورة 25) الذي نص على برنامج عمل خاص بتنفيذ كامل لإعلان منح الإستقلال للدول و الشعوب المستعمرة[1] في فقرته التنفيذية الثانية، على إعادة تأكيد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ضد القوى الإستعمارية التي تنقض حقها في الحرية و الإستقلال.

-كما نص القرار 2980 (الدورة 27) و المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة و المؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، لإعلان منح الإستقلال للدول و الشعوب المستعمرة، في فقرته التنفيذية الثانية، على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد إعترافها و مجلس الأمن و غيرهما من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، بمشروعية كفاح الشعوب من أجل تحقيق حريتها، يستتبع كنتيجة لازمة لقيام مجموعة منظماتها بتقديم كل المساعدات المادية و المعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية.

-و قد أصدرت الجمعية العامة قرار 3103 (في 1973/12/12) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية، و قد تضمنت فقرته التنفيذية الخامسة أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الإستعمارية ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح في سبيل إستقلالها يعتبر عملا إجراميا، و يعاقب المرتزقة بناءا على ذلك بإعتبارهم مجرمين.

-كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 147/32 (د.32 في 1977)[2]، الخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهاب، الحق الغير قابل للتصرف في تقرير المصير، و تقر شرعية كفاح الشعوب و لاسيما كفاح حركات التحرير، وفقا لأهداف و مبادئ الميثاق الأممي.

[1]- موقع مكتبة داغ همرشولد،الدورة 25 للجمعية العامة،ص1.

[2]- هداج رضا، المرجع السابق،ص158.

بطبيعة الحال فإن شرعية المقاومة و حركات التحرر الوطنية لم تقتصر فقط على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد ورد بالإعلان الأساسي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول و حكومات دول عدم الإنحياز حق الشعوب الخاضعة للإستعمار في النضال لتقرير المصير.

و قد بينت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الإنحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، أنه يجب ألا يمس إختصاص اللجنة، الحقوق الغير القابلة للتصرف في تقرير المصير و الإستقلال لكل الشعوب الخاضعة للإستعمار و العنصرية و غيرها، تبعا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و قرارات الأجهزة التابعة لها، و أضافت الورقة بأن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص إتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقة بها، و لا يمكن وصفه بأنه عمل إرهابي[1].

و يتوجه الحديث هنا الى كيفية التعامل مع مقاتلي الحركات التحررية الوطنية تحت لواء المقاومة، حيث أن طبيعة الإرهابيين كمقاتلين مستأجرين تحت شعار الحرية قد يوقع شيئا من اللبس، مثل قضية نضال الأفغان ضد القوى السوفياتية، حيث وقع وصف الإرهابيون على نفس المقاتلين في ظروف و وقت مخالف و مغاير.

لذا هنالك صعوبة وطنية و دولية في تحديد الإرهابي من عدمه، مثل ما وصفه الإستعمار الفرنسي في الجزائر الذي كان في حقيقة الأمر حراكا تحريريا وطنيا، و ما يحدث اليوم في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث يكون الطرح الصحيح هو إرهاب الدولة الفرنسي نحو الجزائر و ليس العكس، لكن بعدما وصفت هذا النضال كقضية أمن داخلي تراجعت في ذلك عن طريق البرلمان الفرنسي و وقعت على هذا النضال قانون الحرب و منحته طابعا دوليا كله من أجل تعويض المحاربين تحت لواء فرنسا آنذاك[2].

[1]- نفس المرجع السابق،ص159.

[2]- المرجع نفسه،ص159.

لذا نجد أن الأمم المتحدة حاولت وضع صيغة ملائمة لتحديد النقاط القانونية للتمييز بين

ما هو مقاومة و نضال من أجل التحرير، وما هو إرهاب لتفادي الخلط، و لضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بحركات التحرير الوطنية.

رغم هذا إلا أن هنالك خرقا لقواعد الخاصة بحق الكفاح و الدفاع الشرعي و خلطها بشكل عمدي من طرف الدول الغربية، بالأخص الولايات المتحدة لذا نجد الأمم المتحدة عاجزة ميدانيا عن وضع حلول فعالة للتمييز بين الإرهاب و المقاومة الشرعية نظرا لشيوع تعريف أمريكا و حلفائها لما يسمى إرهابا و مقاومة في نظرهم.

و الملاحظ دوليا أن الحركات التحررية التي تحصلت على دعم دولي سابقا و شرعية قانونية و سياسية، و رغم أصولية حقها في كفاحها من أجل تقرير مصير شعبها و دولتها إلا أنه اليوم أصبحت محل إتهام و تهميش نحو خانة الإرهاب المنظم، مع العلم بأن أهدافها ظلت ثابتة و لم تتغير مثل حركة التحرير الفلسطينية و غيرها من الحركات المقاومة، التي للأسف تغير وضعها من ضحية الى متهم حسب معيار الغرب[1].

و قد تطرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة حول موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة و العشرين عام 1972، و أدرج في جدول الأعمال بناءا على إقتراح تقدمت به مجموعة دول عدم الإنحياز، و على توصية اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1972/12/18 قرارها برقم 3034 الذي أبدت فيه قلقها الشديد جراء تزايد أعمال الإرهاب الدولي و حث الدول على إيجاد حلول عادلة و سلمية، توضح أسباب وراء الإرهاب و أعمال العنف، و قد أكدت الجمعية العامة في قرارها ذلك على أهمية حق الشعوب الخاضعة للإستعمار و الأنظمة المستبدة في تقرير مصيرها و تحقيق الإستقلال، أصرت على تأكيد شرعيتها لاسيما حركات التحرير الوطني، في حدود ما نصت عليه مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة و قراراتها[2].

[1]- نفس المرجع السابق،ص160.
[2]- المرجع نفسه،ص160.

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 102/31 الصادر في 1976/12/15 الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير، مؤكدة على شرعية الشعوب في كفاحها المسلح

كما أدانت في قرارها رقم 147/32 الصادر في 1977/12/16، استمرارية أعمال القمع و الإرهاب التي يقوم بها الإستعمار العنصري و الأجنبي سالبة في ذلك حق الشعوب في الحرية و الإستقلال إضافة الى حقوقهم الإنسانية و حرياتهم الأساسية.

و في دورتها 39 أكدت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها رقم 159/39 الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول على الحق الغير قابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و تحديد سياسات تنميتها، و أصرت على جميع الدول على ضرورة إحترامهم للميثاق الأممي حول سيادة الدول و إستقلالها السياسي، و كذلك حق تقرير المصير.

و في الدورة 40 ناقشت اللجنة السادسة للجمعية العامة البند الخاص بالإرهاب الدولي و طالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحقيق تقرير المصير، و قد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 61/40 في 1985/12/09 الذي حثت فيه جميع الدول و كذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام في دحض الإرهاب و مسبباته[1].

و في الدورة 42 أضيف البند الخاص بالإرهاب و المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة كبند تكميلي بعنوان"عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني".

و بالنسبة الى الدورة 44 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 1989/12/04، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماسا لرؤساء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

[1]– موقع مكتبة داغ همرشولد،الدورة 40 للجمعية العامة.

بشأن الإرهاب الدولي حول كل أطره و كيفية مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة نفس المشكلة بين الإرهاب و نضال الشعوب حول تقرير مصيرهم[1].

أما دورة 46 أصدرت الجمعية العامة قررها رقم 51/46 في 1991/12/09 الذي تكررت فيه نفس المطالب مع التأكيد مجددا على حق تقرير المصير.

المطلب الثاني: المقاومة والإرهاب في اللجنة الخاصة بالإرهاب

هذا المطلب كسابقه سيحيط بما تناولته لجنة الأعمال الخاصة بالإرهاب حول التمييز بين الإرهاب و المقاومة على شكل فقرات كذلك.

تطرقت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الإنحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن أسباب وراء الإرهاب الدولي، مع الحرص على عدم المساس بحق تقرير المصير الغير القابل التصرف فيه مكفولا لكل الشعوب الخاضعة للإستعمار و غيرها من أشكال السيطرة الغير العادلة، ملتزمين في كفاحهم بميثاق الأمم المتحدة و قرارات أجهزتها، و بينت الورقة أن تقرير المصير من إختصاص إتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فلا يمكن وصفها بأعمال إرهابية[2].

و هنا أشارت اللجنة الى أن وصف مقاومة الشعوب بالإرهاب ماهي إلا محاولة للدفاع عن علاقات دولية و إجتماعية فات زمانها، و أنها محاولة للإنتقاص من كفاح عادل لشعوب مقهورة، مشيرين بذلك لما تقوم به الولايات المتحدة من تضليل للرأي العام بوصفها لكل مقاومة ضده في الشرق الأوسط خاصة، بأنها إرهاب و لا شرعية لها، و الملاحظ أنه بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 وضعت نصوص تشريعية غامضة و متشددة نحو الجالية الأجنبية.

[1]- هداج رضا،المرجع السابق،ص161.

[2]- نفس المرجع السابق،ص162.

و الملاحظ أن السياسيين و المشرعين الأمريكيين قد أيدوا قوانين جائرة مثل قانون الباتريوت آكت الذي يكافحون به الإرهاب حسب رأيهم، مع العلم أن مثل هاته القوانين مخالفة للإتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية فالرئيس الأمريكي يمكنه تعيين القضاة و إختيار المتهمين بكل حرية و هذه في النظرة العادلة و المنطقية أمر و قانون غير معقول إن كان هدفه فعلا محاربة الإرهاب لكن في الحقيقة ماهو إلا سياسة للقضاء على أي شخص غير مرغوب فيه أو جماعة ضد مصالح أمريكا.

المطلب الثالث: المقاومة والإرهاب في الإتفاقيات الخاصة بالإرهاب

الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979/12/17 جرمت كل الأعمال المتعلقة بإحتجاز أو أخذ أو الشروع و المساهمة في الإضرار بهؤلاء الرهائن، و تعتبره عملا إرهابيا حيث في الوقت نفسه قد ميزت بين هاته الأفعال و الكفاح المسلح المشروع لحركات التحرير الوطنية.

فتنص المادة 12 من الإتفاقية على أنه رغم ما نصت عليه إتفاقية جنيف لعام 1949 في حماية ضحايا الحرب سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، و رغم أن الدول ملزمة قانونا وفقا للإتفاقية المعنية بتسليم الرهائن و محاكمتهم، إلا أنها لا تسري على أخذ الرهائن في زمن النزاعات المسلحة المعرفة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها، بما في ذلك النزاعات المسلحة الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تناضل بمنصوصها الشعوب السلطة المحتلة و الإستعمارية دون تجاوز للإتفاق الأممي في إطار التعاون الودي للعلاقات بين الدول[1].

فالقانون الدولي لايعد أي عمل يدافع عن الحقوق الإنسانية بالإرهاب فالعنف الذي يأخذ صيغة الفعل الإجرامي و يتنافى مع السلوك الإنساني، لا يجوز تبريره و إضفاء المشروعية عليه مهما كانت دوافعه فالغاية لا تبرر الوسيلة لهذا تبقى الوسيلة الدائمة لمحاربة الإستعمار هي المقاومة المستمرة الى حد تقرير المصير مرورا بخطوات و مراحل يضبطها القانون الدولي.

[1]– نفس المرجع السابق،ص164.

الخاتمة

في خاتمة الموضوع يمكننا القول أنه في حديثنا عن ظاهرة الإرهاب تبين أنها ظاهرة يمكن ربطها زمنيا، في القديم و ليس كما يروج لها اليوم على أنها ظاهرة حديثة لها أبعاد مفاهيمية واسعة، فاتخذت أشكالا و أنواعا متعددة، ما يؤكد على الطبيعة المعقدة للإرهاب كمسألة قانونية، و هو من أبرز المسائل و أشهرها في الساحة الدولية و الوطنية أو الداخلية، و قد ساهم التطور التكنولوجي في توسيع دائرة الإرهاب آثاره و تعدد وسائله، ما يفسر الحركة الإعلامية الكبيرة حوله كظاهرة عالمية متفشية خاصة في العالم العربي الذي أسند الى ديانة الإسلام فيه السبب في ظهور الإرهاب، لكن دراستنا قد أوضحت قصر هاته الرؤية و مدى ذاتيتها و عدم حيادية الأخذ بها.

و مع تنامي الحروب و العمليات العسكرية و العمليات المسلحة، يسهل الجمع بين الإرهاب و المقاومة في ملف واحد، دائما ما يعالج دوليا بطريقة غير منصفة لمن يتخذون أسلوب المقاومة المسلحة كوسيلة لرد الظلم و الأذى عنهم، رغم أن الفقه و القانون الدوليين لا يخلوان من شروحات و تحكيمات فقهية و قانونية، تدلي بشرعية المقاومة و تشجع و تلزم باحترامها عالميا، كونها هي الأخرى تحوي أسبابا و دوافعا نبيلة و عادلة، تساهم و تؤكد على أحد أهم مبادئ القانون الدولي و الهدف الأسمى لأحدى أقوى التنظيمات الدولية ألا و هو الحفاظ و تحقيق الأمن و السلم الدوليين.

و في ضوء ما استعرضناه من مباحث الدراسة و مطالبها و فروعها، فقد توصلنا الى جملة من النتائج التي ترتب عليها جملة من التوصيات التي قد تساهم في إثراء و إنماء موضوع التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و إعطاء لكل ظاهرة حقها إما بتكريس الحرب عليها أو دعمها و تمكينها على أرض الواقع في حالة المقاومة المسلحة، وعليه سنستعرض هاته النتائج و التوصيات.

أولا: النتائج:

خلصت الدراسة الى العديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1-تفادي الإتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد لما يمكن اعتباره بأعمال إرهابية و ما هو خارج هذا الطرح.

2-عدم التمييز بين أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح يؤدي الى خلطها بصورة الأعمال الإرهابية مع العلم أن عدم التمييز هذا قد يكون عمديا.

3-المقاومة دائما من ناحية المنطق تعتبر حقا طبيعيا لكل الدول و الشعوب التي تعاني من الإستعمار، استنادا الى حق تقرير المصير و الدفاع عن النفس.

4-المقاومة لا توجد إلا بوجود المحتل فإن لم يوجد المحتل أو نظام مستبد فهنا تخرج الى ركن الإرهاب.

5-الإرهاب هو ظاهرة متطورة أي أنها قد تجدد و تغير من وسائلها مع تطور التكنولوجيا.

6-ظلم الدول الكبرى و تغطرسهم و سوء معاملاتهم في العلاقات الدولية بكل الأطراف هي أحد أهم أسباب نشوء الإرهاب أو المقاومة إن كان هنالك حق في ذلك.

7-المستوى المعيشي للمعمورة أمر لا يستهان به في حملة القضاء على الإرهاب، فالظلم الاقتصادي مولد فعال لهاته الظاهرة الإجرامية.

ثانيا:التوصيات:

1-يجب التأكيد على السياسة العادلة في التعامل مع الدول و شعوب العالم، و تدعيم الأنظمة الديموقراطية في مفهومها الحقيقي.

2-التخلي عن الذاتية في البحوث الفقهية التي تساهم في إقرار المفاهيم الصحيحة للإرهاب أو المقاومة.

3-دعم حركات التحرير الوطنية سواء في كفاحها المدني أو المسلح.

4-توجيه الرأي العام بكل حيادية نحو القضايا العادلة حتى يتم تحقيق إصلاح فكري عالمي يتجاوز العراقيل الشخصية كالدين و العرق و الهوية على سبيل المثال.

5-منح كل الدول و أصحاب القضايا العادلة منصة لتبادل الحوار و التوصل الى حلول عادلة حول مسائلهم و مشاكلهم في تحقيق حريتهم.

قائمة المصادر و المراجع:

-قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

-قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: المعاجم:

1- ابن منظور،لسان العرب،دار لسان العرب،بيروت،1408،2008هـ.

2- الفيروز أبادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،طبعة 1425،1هـ،2004.

ثانيا:الكتب:

1-حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة،طبعة 1، دار الحامد، الأردن.

2- عبد الغني عماد،صناعة الإرهاب،دار النفائس،طبعة1،2003، د.ب.ن.

3- عبد الناصر حريز،النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي،مكتبة مدبولي،طبعة1979، د.ب.ن.

4- محمدعزيز شكري،الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن،دار العلم للملايين،طبعة 1، 1999، د.ب.ن.

5-مسعود عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، طبعة 2007، د.ب.ن.

6- نبيل لوقاباوي،الإرهاب صناعة غير إسلامية،دار البباوي للنشر،طبعة2002، د.ب.ن.

7- نعوم شومسكي،الإرهاب الدولي الاسطورة و الواقع،ترجمة لينى صبري،طبعة1990، د.ب.ن.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

- عباس شافعة، أطروحة دكتوراه "الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني"، باتنة، 2010-2011.

-رسائل الماجستير:

- هداج رضا،مذكرة ماجيستير "المقاومة و الارهاب في القانون الدولي"،كلية الحقوق بن عكنون،2009-2010.

-رابعا:المجلات:

1- عبد العزيز بلحاج،الإرهاب في زمن العولمة،الرائد مجلة المستقبل الإسلامي، عدد232، 2004، د.ب.ن.

2- عمراني كمال الدين،مقال عن المقاومة المسلحة و جريمة الإرهاب،مجلة الفقه و القانون، بشار،العدد 9،2013، د.ب.ن.

3- عصام ملكاوي،مقال عن الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2014.

-خامسا:االتقارير:

- الدليل التقني لمجلس الأمن، رقم 1373،2001.

-سادسا:المواقع الإلكترونية:

1- تحرير باريس،موقع ويكيبيديا،www.wikipedia.org.

2- استيطان إسرائيلي،موقع ويكيبيديا،www.wikipedia.org.

3-دورات الجمعية العامة،موقع داغ همرشولد.

4- د.محمد المجذوب،المقاومة الشعبية،موقع www.moqawama.org.

-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Dictionnaires :

1- la rousse, dictionnaire de français,2001,p420.

2- oxford advanced, learner's dictionary sixth edition,p1342.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الإطار المفاهيم للإرهاب والمقاومة	6
المبحث الأول: مفهوم الارهاب	7
المطلب الأول: تعريف الإرهاب	7
الفرع 1: تعريف الإرهاب لغة	7
الفرع 2: تعريف الإرهاب في الفقه والقانون	8
المطلب الثاني: أسباب الإرهاب	10
الفرع 1: الأسباب السياسية	10
الفرع 2: الأسباب الإقتصادية	13
الفرع3: الأسباب الإجتماعية	15
الفرع 4: الأسباب العسكرية	16
المطلب الثالث: أنواع الإرهاب	17
الفرع1: إرهاب الافراد	17
الفرع 2: إرهاب الدولة	19
المبحث الثاني: مفهوم المقاومة	21
المطلب الاول: تعريف المقاومة	21
المطلب الثاني: أشكال المقاومة	23
المطلب الثالث: أسس المقاومة	26
الفصل الثاني: المقاومة والإرهاب بين النظرية والواقع	30

المبحث الاول: معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب	**31**
المطلب الاول: التمييز وأسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب	**31**
الفرع الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي	**31**
الفرع الثاني: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب	**37**
المطلب الثاني: ضوابط التفرقة ومعايير التمييز	**49**
الفرع الأول: ضوابط التفرقة بين المقاومة والإرهاب الدولي	**49**
الفرع الثاني: معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي	**51**
المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب في الممارسة الدولية	**58**
المطلب الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب لدى الأمم المتحدة	**58**
المطلب الثاني: المقاومة والإرهاب في اللجنة الخاصة بالإرهاب	**63**
المطلب الثالث: المقاومة والإرهاب في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب	**64**
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
الفهرس	**71**

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع الإرهاب و المقاومة في الممارسة الدولية و قد اتضح عبر صفحات هذا البحث بأن ظاهرتي الإرهاب و المقاومة حديثي الساعة في الساحة الدولية، حيث أن الصراع القائم حول هاتين الظاهرتين كان ولا يزال يدور حول التمييز بينهما، رغم وجود طرق لإثبات هذا التمييز و الإختلاف، في نطاق أحكام القانون الدولي، و هذا ما وضحته هذه الدراسة عن طريق توضيح الإطار المفاهيمي للإرهاب و المقاومة الدوليين، إضافة الى التطرق الى الوقع و النظري في دراسة الظاهرتين.

Abstract

This study deals with the issue of terrorism and resistance in international practice and it has become clear through the pages of this research that the phenomena of terrorism and resistance are very recent in the international arena, as the conflict around these two phenomena was and is still revolving around the distinction between them, despite the existence of ways to prove This distinction and difference are within the scope of the provisions of international law, and this is what this study clarified by clarifying the conceptual framework of international terrorism and resistance, in addition to addressing the theoretical and impact of the two phenomena.